المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (212) - الجزء (2) - السنة (59) - رمضان 1446هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحكَّمَةٌ

العدد (٢١٢) - الجزء (٢) - السَّنة (٥٩) - رمضان ١٤٤٦هـ

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

النسخة الورقيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٦
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٨
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٩٠١

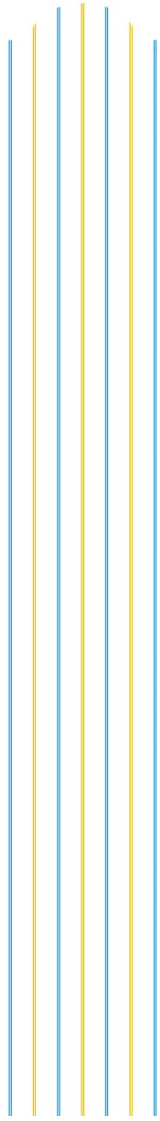

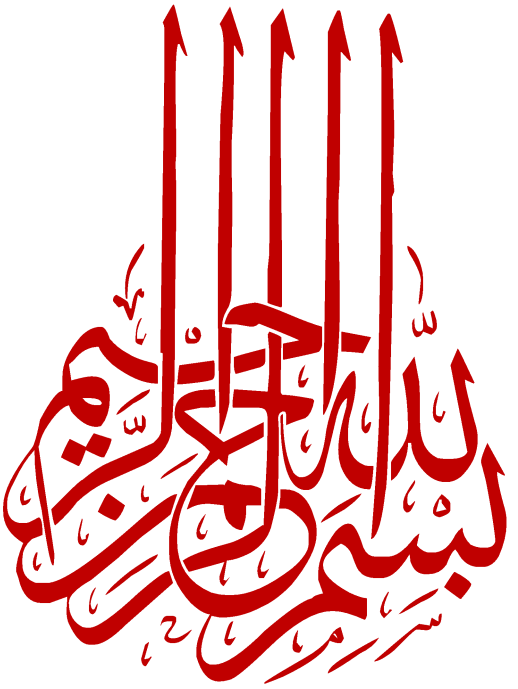
بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المراسلات :

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني :

es.journalils@iu.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الهيئة الاستشاريَّة

أ . د/ سعد بن تركي الخثلان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود

أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي أ . د/ يوسف بن محمد بن سعيد

عضو هيئة كبار العلماء

أ . د/ عياض بن نامي السلمي

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الهادي بن عبد الله حميتو

أستاذ القراءات وعلومها في معهد محمد السَّادس للقراءات بالمغرب

أ . د/ مساعد بن سليمان الطيار

أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ . د/ غانم قدوري الحمد

الأستاذ بكليَّة التربية بجامعة تكريت (سابقًا)

أ . د/ مبارك بن سيف الهاجري

عميد كليَّة الشريعة بجامعة الكويت (سابقًا)

أ . د/ زين العابدين بلا فريج

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ . د/ فالح بن محمد الصغير

أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة (سابقًا)

هيئة التحرير

أ.د/ يوسف بن مصلح الردادي
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلاميَّة
(رئيس التحرير)

أ.د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة
(مدير التحرير)

أ.د/ محمد بن أحمد برهجي
أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ.د/ عبد الله بن إبراهيم اللحيدان
أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن عبد العزيز الفالح
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ حمد بن محمد الهاجري
أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعيَّة بجامعة الكويت

أ.د/ حمدان بن لافي العنزي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الحدود الشماليَّة

أ.د/ رمضان محمد أحمد الروبي
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ.د/ نايف بن يوسف العتيبي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن عيد الصاعدي
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الرحمن بن رباح الردادي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن علي البارقي
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي
أستاذ الأنظمة المشارك بالجامعة الإسلاميَّة

د/ علي بن محمد البدراني
(سكرتير التحرير)

د/ فيصل بن معتز بن صالح فارسي
(رئيس قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة(*)

١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
٢- أن يتَّسم بالأصالة والجدَّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
٣- أن لا يكون مستلًّا مِن بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيَّته.
٥- ألا يتجاوز البحث عن (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويَّة والطباعيَّة.
٧- في حال نشر البحث ورقيًّا يمنح الباحث (١٠) مستلَّات من بحثه.
٨- فى حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيًّا أو إلكترونيًّا، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليَّة والعالميَّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلَّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملًا على:
- صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيَّة والإنجليزيَّة.
- مستخلص البحث باللغة العربيَّة، واللغة الإنجليزيَّة.
- مقدِّمة؛ مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
- صلب البحث.
- خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيَّة.
- رومنة المصادر العربيَّة بالحروف اللاتينيَّة في قائمة مستقلة.
- الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسل الباحث على بريد المجلة المرفقات الآتية:

البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيَّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

محتويات الجزء (٢)

م	البحث	الصفحة
١-	الاستدلال بالأحاديث الضعيفة الواردة في الطب عند ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ) في كتابه (الطب النبوي) د/ نورة عبد الله محمد الغملاس	١١
٢-	ضَرْبُ الإمام أحمد رحمه الله على حديث أبي هريرة رضي الله عنه في اعتزال الأمراء، وموقفه من أحاديث قتالهم، الأسباب والنتائج - دراسة حديثيَّة موضوعيَّة - د / عبد الرحمن بن عمري الصاعدي	٧٣
٣-	حديث: «البينة على المدَّعي واليمين على من أنكر» - دراسة حديثيَّة موضوعيَّة - أ. د / عبدالله بن غالي أبو ربعة السهلي	١٦٥
٤-	موقف المستشرق ماسينيون من الحلَّاج - دراسة تحليليَّة نقديَّة - أ. د / جهاد محمد النصيرات - أويس محمد أبو شرخ	٢٦٧
٥-	البركة في سورة البقرة دراسة عقديَّة لحديث: «أَخْذُهَا بَرَكَةٌ» د / ثريا بنت إبراهيم السيف	٣٢٧
٦-	تقنية اختيار الأجنة المطابقة (HLA) - الأخ المنقذ - دراسة طبية فقهيَّة - أ. د / نبيل بن صلاح بن ناجي الردادي	٣٧٥
٧-	أثر عوارض الأهلية على عقد البيع وصورها المعاصرة د / عبد الرحمن بن منصور القحطاني	٤٣٥
٨-	الاسترداد النقدي الفوري في محفظة (يورباي) الرقمية - دراسة فقهيَّة تطبيقيَّة - د / محمد بن مقبل بن ناصر المقبل	٥١٣
٩-	المسؤوليَّة الجنائيَّة لصناعة الدواء - دراسة فقهيَّة - د / عزيزة سعيد معيض القرني	٥٦٥
١٠-	المسائل الأصوليَّة المتعلقة بـ (أفعال النبي ﷺ، والقياس، والتعليل) التي نقلها ابن حزم عن جميع أهل الظاهر - جمعًا ودراسةً - د / بندر بن مضحي بن عيد المحمدي	٦٣٧

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٣٨١
1961
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

المسائل الأصوليَّة المتعلقة بـ (أفعال النبي ﷺ، والقياس، والتعليل) التي نقلها ابن حزم عن جميع أهل الظاهر

- جمعًا ودراسةً -

Fundamental Issues Relating to (Acts of the Prophet (PBUH), Analogy and Reasoning), Which Ibn Hazm Has Transmitted from all the Zahirites

- Collection and Study -

إعداد:

د / بندر بن مضحي بن عيد المحمدي

الأستاذ المشارك في قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية

Prepared by:

Dr. Bandar Bin Mudahi Bin Eid Al-Muhammadi

Associate Professor, Department of Fundamentals of Fiqh, the Islamic University

Email: dr.bandr2015@hotmail.com

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2023/08/05		2023/10/11

نشر البحث
A Research publication
رمضان ١٤٤٦هـ - March 2025
DOI:10.36046/2323-059-212-020

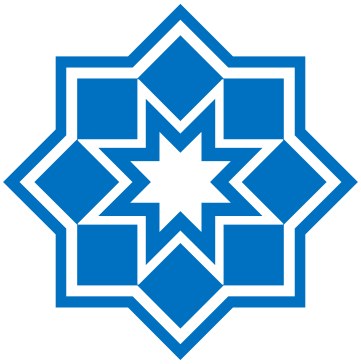

ملخص البحث

يتناول هذا البحث المسائل الأصولية التي نقلها ابن حزم عن جميع الظاهرية المتعلقة بـ (أفعال النبي ﷺ والقياس والتعليل)، مع بيان ارتباطها بمنهج الظاهرية الاستدلالي، والوقوف على أثرها في الفقه الظاهري؛ ففي الوقوف على المسائل المجمَع عليها تجليةٌ لمذهب الظاهرية عن غيره من المذاهب، وتخطئةٌ لمن نَسَبَ إليهم قولًا بخلاف المجمَع عليه عندهم؛ كما أنَّ في النظر إلى وجه ارتباط المسألة الأصولية بمنهج الظاهرية وقوفًا على مَسلَكِهم في العمل بالظاهر، وفي الوقوف على أثر المسألة في الفقه زيادة بيان في العمل بالظاهر عندهم.

وقد سلكتُ منهجًا استقرائيًّا وتحليليًّا حرَصتُ فيه على التعرف على منهج الظاهرية في الاستنباط، من خلال دراسة وتحليل المسائل المجمَع عليها عندهم، وهي كالتالي:

حمل أفعال النبي ﷺ على الاستحباب، إبطال القياس والتعليل.

ومن التوصيات، جمعُ المسائل الأصولية المجمَع عليها في المذاهب الفقهية، ودراستها وتحليلها.

الكلمات المفتاحية: (أفعال النبي ﷺ - ابن حزم – الظاهرية – القياس – التعليل).

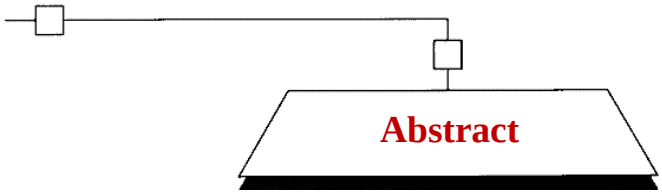

Abstract

This research discusses the fundamental issues that Ibn Hazm has transmitted from all the Zahirites, which relate to: “Acts of the Prophet (PBUH), Analogy and Reasoning”, with an explanation of their connection to the deductive approach of Zahirites, and identifying their impact on the Zahirite Fiqh. Identifying the unanimously agreed-upon issues has distinguished the Zahirite school from other schools, and disapproved those who attribute any statement to them other than their unanimous statement. By considering the essence of fundamental issue from the perspective of the Zahirites approach, we can identify their course in acting upon the literal sense of texts, and by identifying the impact of the issue on Fiqh, we can understand their applied approach to acting upon the outward meaning of expressions.

In my research, I adopted an inductive and analytical approach in which I focused on identifying the Zahirites approach in deductive reasoning, by studying and analyzing the issues upon which they agreed, which are as follows:

Acts of the Prophet (peace and blessings of Allah be upon him) signifies desirability, and invalidation of analogy and reasoning.

Among the most important recommendations of this research is to collect, study and analyze the issues agreed-upon in the Islamic Fiqh schools.

Keywords: (Acts of the Prophet (PBUH) - Ibn Hazm - Zahirites – analogy – reasoning).

المقدِّمة

الحمد لله حمدًا كثيرًا كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على أشرف المرسَلين؛ نبيِّنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعدُ:

تعدَّدت المدارس الفقهية، واتفقت تارةً واختلفت تارة أخرى، ويعود التعددُ والاختلاف إلى اختلاف مناهج الفقهاء الاستنباطية عند نظرهم في نصوص الشرع؛ لاستنادهم إلى جملةٍ من القواعد والأصول والأسس التي يختلفون في تعيينها، أو في قوتها ببيان منزلتها ورُتبتها بين الأدلة والقواعد، أو اختلافهم في تطبيق القواعد مع الاتفاق عليها، أو التوسع في العمل بدليلٍ أو قاعدةٍ، وتقديمه على غيره من الأدلة أو القواعد الأصولية.

فالمدرسةُ الفقهية ثمرة الأدلة الكلية والقواعد الأصولية المعتمَدة، وكيفية الاستدلال بها، ومِن تلكم المدارس الفقهية مدرسة الظاهرية، واختلافُ هذه المدرسة عن غيرها من مدارس الفقه من خلال نظرتها الاجتهادية التي تتميز بها عن غيرها؛ وذلك عن طريق الوقوف على الألفاظ والعمل بظاهرها، وعدم الالتفات إلى المعاني، وإبطال القياس، وإنكار التعليل.

وإن كان العمل بظاهر النص ليس حكرًا على أهل الظاهر؛ إلَّا أنَّ الجمهور أهل المعاني لم يقفوا مع الألفاظ وقوفًا محضًا، بل التفتوا إلى المعاني وعملوا بالقياس والتعليل.

وكان ممن انتمى إلى الظاهرية ابنُ حزم، حيث ساهم في بيان مذهبهم والرد

على مخالِفِيهم، وألَّف في الفقه الظاهري "المحلى"، وفي أصولهم "الإحكام في أصول الأحكام"، وقد وقفت على جملة من مسائل أصولية في كتابه "الإحكام"؛ ينقلها عن جميع أهل الظاهر، فقويت الرغبة في تتبُّعِها، ودراستها، والنظر إلى ما نقله الأصوليون عن الظاهرية في تلكم المسائل، وبيان وجه ارتباط المسألة الأصولية بمنهج الظاهرية، والنظر إلى أثر المسألة الأصولية في فقه الظاهرية، من خلال ما دوَّنه ابنُ حزم في كتابه الفقهي "المحلى بالآثار" مع المقارنة بقول الجمهور في مسائل الفقه، على وجهٍ تظهر فيه ميزةُ الظاهرية عنهم.

وبحثتها بعنوان: **المسائل الأصولية المتعلقة بـ(أفعال النبي ﷺ، والقياس والتعليل) التي نقلها ابن حزم عن جميع أهل الظاهر– جمعًا ودراسة.**

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

يمكن تلخيص أهمية الموضوع، وأسباب اختياره في النقاط التالية:

١– الوقوف على المدرسة الظاهرية، ومعرفة مدى الاختلاف بينها وبين الجمهور في مسائل أصول الفقه عمومًا، وعلى الأخص المسائل الأصولية التي اتفق قول الظاهرية مع قول الجمهور فيها، مع الاطلاع على وجه التأثير في الفقه، ووجه اختلاف الظاهرية عن الجمهور في العمل بتلكم المسائل الأصولية.

٢– فيه جمع بين علمَيْ أصول الظاهرية وفِقْهِهم؛ لبيان أثر المسائل الأصولية في الفقه الظاهري.

٣– يتعلق بمسائل أصولية نقلها ابنُ حزم عن جميع أهل الظاهر، ولا ريبَ أنَّ المسائل الأصولية المجمَع عليها في المذهب أكملُ وأبلغُ في إظهار منهج الظاهرية الاستدلالي.

٤– يتعلق بنقل الإمام ابن حزم، وهو إمام في مدرسة الظاهرية، وفي إتقانه وعلوِّ قَدْرِه؛ فهو خير مَن يمثِّل الظاهرية، من خلال ما دوَّنه في أصولهم وفقههم.

٥– يتعلق بحكم أفعال النبي ﷺ عند الظاهرية، ووجه ارتباطها بمنهجهم في الاستنباط، وأثرها في فروع الفقه الظاهري.

٦- كما يتعلق بالقياس والتعليل، وهما من أشهر المسائل الأصولية التي أَبطَلَها الظاهرية، ووجه ارتباط إنكارهما في منهجهم في الاستنباط وأثره في فروع الفقه الظاهري.

٧- لم أقف على دراسة تتعلق بالمسائل الأصولية التي نقلها ابن حزم عن جميع أهل الظاهر المتعلقة بـ (أفعال النبي ﷺ، والقياس والتعليل).

حدود البحث:

هذا البحث يسعى إلى جمع المسائل الأصولية المتعلقة بـ (أفعال النبي ﷺ والقياس والتعليل)، التي نقلها ابنُ حزم عن جميع الظاهرية في كتابه "الإحكام في أصول الأحكام"، ودراستها والوقوف على ما نقله الجمهور عن الظاهرية فيها، والوقوف على وجه ارتباط المسألة الأصولية بمنهج الظاهرية، والوقوف على أثر المسألة في الفقه الظاهري، من خلال ما دوَّنه ابنُ حزم في كتابه الفقهي "المحلى بالآثار"، مع مقارنته بمذهب الجمهور الفقهي.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة سابقة تختص بالمسائل الأصولية المتعلقة بـ(أفعال النبي ﷺ، والقياس والتعليل) التي نقلها ابن حزم عن جميع أهل الظاهر.

وقد تعدَّدت الدراسات المتعلقة بالمذهب الظاهري، أو ابن حزم أصوليًّا، وأقربُها إلى عنوان دراستي دراسةٌ بعنوان: (تخريج الفروع على الأصول عند الإمام ابن حزم من كتابه "الإحكام في أصول الأحكام" في الأدلة المتفَق عليها، والأدلة المختلَف فيها، والتعارض والترجيح، والقول بالعلل، والاجتهاد والتقليد): دراسة نظرية تطبيقية للباحثة: أميرة بنت صالح بن محمد، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، تاريخ النشر: ٢٠١٩م- ١٤٤٠هـ.

تختلف هذه الدراسة عن دراستي كالتالي:

- أن هذه الدراسة تتعلق بتخريج الفروع على الأصول عند ابن حزم، وأمَّا دراستي فتتعلق بالمسائل الأصولية التي نقلها ابن حزم عن جميع أهل الظاهر، المتعلقة بـ

(أفعال النبي ﷺ، والقياس والتعليل).

– أن مقصود هذه الدراسة يتعلق بالتخريج عند ابن حزم، وأما مقصود دراستي فالوقوف على منهج الظاهرية الاستدلالي، من خلال المسائل المنقولة عن جميع أهل الظاهر؛ – فالمقصود منها بيانُ أصول الظاهرية، ومِن ثَمَ الرجوع إلى الفروع مقصود بالتتبع؛ لتقرير الأصل وتأكيده.

– أن دراستي تتعلق ببيان الأصول المجمَع عليها عند الظاهرية، ووجه ارتباطها بمنهج الظاهرية الاستدلالي، أو وجه مخالفتها لمذهب الجمهور.

ولم تتعرض له في دراستها؛ إذ لم يكن مقصودًا لها.

-أنَّ دراستها للمسألة الأصولية والفقهية كان على وجه الاختصار؛ إذ مقصودها التخريج، بخلاف دراستي؛ فقد فصلت في المسألة الأصولية وفي ذكر الفروع الفقهية؛ لتحقيق الغاية المنشودة، وهي بيان منهج الظاهرية الاستدلالي في المسائل المذكورة.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على:

– الافتتاحية.

– أهمية الموضوع، وأسباب اختياره.

– حدود البحث.

– الدراسات السابقة.

– خطة البحث:

المسائل الأصولية المتعلقة بأفعال الرسول ﷺ، والقياس والتعليل؛ وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أفعال الرسول ﷺ على الاستحباب؛ وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: دراسة المسألة وتحرير مذهب الظاهرية فيها.

المطلب الثاني: وجه ارتباط المسألة بمنهج الظاهرية الاستدلالي.

المطلب الثالث: أثر المسألة في الفقه الظاهري.

المبحث الثاني: إنكار حجية القياس وإبطال التعليل؛ وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: دراسة المسألة وتحرير وتقرير مذهب الظاهرية فيها.

المطلب الثاني: وجه ارتباط المسألة بمنهج الظاهرية الاستدلالي.

المطلب الثالث: أثر المسألة في الفقه الظاهري.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث منهجين:

الأول: المنهج الاستقرائي؛ وذلك باستقراء المسائل الأصولية التي نقلها ابنُ حزم عن جميع الظاهرية، المتعلقة بـ(أفعال النبي ﷺ والقياس والتعليل)

الثاني: المنهج التحليلي؛ وذلك بدراسة تلك المسائل الأصولية التي نقلها ابن حزم عن جميع الظاهرية، مع بيان وجه ارتباطها بمنهج الظاهرية، وبيان أثر المسألة في الفقه الظاهري.

وأمَّا منهجي التفصيلي في البحث؛ فسيكون على النحو التالي:

-جمع المسائل الأصولية التي نقلها ابن حزم عن جميع الظاهرية.

-دراسة المسألة الأصولية على النحو التالي:

أ-تحرير محل النزاع في المسألة، من خلال ما دوَّنَه علماء الأصول.

ب-ذكر الخلاف الأصولي في المسألة مقتصرًا على الأقوال التي نقلها ابن حزم في كتابه الأصولي "الإحكام في أصول الأحكام"، مع التنصيص على القول الذي نقله عن جميع أهل الظاهر.

ج-التتبع والبحث في كتب الجمهور عمَّن نَسَبَ قولًا في المسألة الأصولية للظاهرية؛ سواءٌ اتَّفقت مع ابن حزم، أو اختلفت، مع التعليق على ذلك؛ مما يساعد في تحرير مذهب الظاهرية.

د-ذكر سبب الخلاف في المسألة -أو المسائل- التي تتوقف عليها المسألة،

فيما وقفت عليه من كلام أهل العلم.

- بيان وجه ارتباط قول الظاهرية الأصولي بمنهج الظاهرية الاستدلالي.

- بيان أثر قول الظاهرية الأصولي في الفقه الظاهري، مع مقارنته بمذهب الجمهور على وجهٍ يُظهر اختلافَ منهج الظاهرية عن الجمهور في التطبيق.

- الرجوع إلى المصادر الأصولية والفقهية المعتبَرة في توثيق المسائل الأصولية والفقهية.

- عزو الآيات القرآنية؛ بذكر اسم السورة ورقم الآية.

- تخريج الأحاديث من مصادرها المعتمَدة؛ فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدها فإني أكتفي بذلك، وإن كان في غيرهما عزوته إلى كتب السنة الأخرى، مع بيان درجته اختصارًا.

- وضع خاتمة تتضمَّن أهم نتائج البحث، والتوصيات.

فصل: المسائل الأصولية المتعلقة بـ (أفعال النبي ﷺ، والقياس والتعليل)

المبحث الأول: أفعال النبي ﷺ على الاستحباب

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: دراسة المسألة وتحرير وتقرير مذهب الظاهرية فيها

تشعَّبت تفاصيل حُكم أفعاله ﷺ، ويمكن إجمالُها فيما يلي:

أولًا: ما فعله على غير وجه العبادة؛ كالأكل والشُّرب والنوم والمشي، وأمثال ذلك مما فعله على جهة الجِبِلَّة، ولم يفعله على وجهٍ مخصوص كآداب الأكل والشرب؛ فهذا حكمُه الإباحة له ﷺ، ولأُمَّتِه.

ثانيًا: ما فعله على جهة العبادة والطاعة؛ كالصلاة والصوم والحج ونحو ذلك، فلا يخلو:

إمَّا أن يكون فعله على جهة الامتثال للأمر، فحكمُ الفعلِ حكم الأمر الممتثَل؛ إن كان واجبًا ففِعلُه واجبٌ، وإن كان مندوبًا ففِعلُه مندوب.

وإمَّا أن يكون فعله على جهة بيان المجمل؛ فحكمُ الفعلِ حكمُ المجمَل، فإن كان المجمَلُ واجبًا كان تفسيره وبيانه بالفعل واجبًا، وإن كان مندوبًا كان تفسيره بالفعل مندوبًا.

وإمَّا أن يكون فعله مبتدأً لا امتثالًا لأمرٍ، ولا بيانًا لمجمَل؛ فهذا محلُّ النزاع في المسألة(١).

اختلف العلماء في حكم الأفعال على هذا الوجه على أربعة أقوال، وهي:

القول الأول: أنَّ أفعال النبي ﷺ على الوجوب.

---

(١) ينظر: إبراهيم الشيرازي، "شرح اللمع". تحقيق عبد المجيد تركي، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٨هـ)، ١: ٥٤٥؛ ابن عقيل، "الواضح في أصول الفقه"، تحقيق د. التركي، (ط١، بيروت: الرسالة، ١٤٢٠هـ)، ٤: ١٢٦.

ذهب إليه: الإمام مالك، والأبهري، وابنُ القصَّار، ونصَّ الباجي أنه مذهب أكثر المالكية، وذهب إليه من الشافعية ابنُ سريج والإصطخري، وابن السمعاني، وقال: "وهذا الأشبه بمذهب الشافعي"، ومن الحنابلة ابن حامد وابن أبي موسى(١).

القول الثاني: أنَّ أفعال النبي ﷺ على الوقف؛ فلا تُحمَل على الوجوب مطلقًا، ولا الندب مطلقًا، ولا الإباحة مطلقًا؛ بل تُحمَل على ما دلَّ عليه الدليل.

صحَّحه الشيرازي، ونقله عن أكثر الشافعية وأكثر المتكلمين(٢).

وحكاه أبو الحسن التميمي عن الإمام أحمد، وقوَّاه أبو الخطاب(٣).

القول الثالث: أنها على الإباحة.

ذهب إليه أكثرُ الحنفية؛ كأبي زيد الدَّبوسي، والبزدوي، وغيرهما(٤).

---

(١) ينظر: علي بن عمر القصار، "مقدمة ابن القصار". تحقيق د. مصطفى مخدوم، (ط١، الرياض: دار المعلمة، ١٤٢٠هـ)، ص: ٢٠٤؛ أبو الوليد الباجي، "إحكام الفصول". تحقيق عبد المجيد التركي، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي)، ص: ٣٠٩؛ منصور السمعاني، "قواطع الأدلة". تحقيق د. الحكمي، (ط١، ١٤١٩هـ)، ٢: ١٧٩؛ أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي، "التمهيد". تحقيق د. محمد علي، (ط١، بيروت: الريان، ١٤٢١هـ)، ٢: ٣١٩؛ محمد بن بهادر الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ)، ٣: ٢٥٢.

(٢) ينظر: الشيرازي، "شرح اللمع"، ١: ٥٤٦؛ محمد بن عمر الرازي، "المحصول". تحقيق العلواني، (ط٣، بيروت: الرسالة، ١٤١٨هـ)، ٣: ٢٣٠.

(٣) أبو الخطاب، "التمهيد"، ٢: ٣١٨.

(٤) ينظر: عبد الله بن عمر الدبوسي، "تقويم الأدلة". تحقيق عدنان العلي، (ط١، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٦هـ)، ص: ٢٦٣؛ البخاري علاء الدين بن عبد العزيز، "كشف الأسرار للبخاري". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ٣: ٢٩٨.

القول الرابع: أنَّ أفعاله ﷺ على الاستحباب.

نصره ابنُ حزم، وقال: "وهذا القول الصحيح الذي لا يجوز غيره"(١).

ونقل إجماع الظاهرية عليه، حيث قال: "وقال سائر الشافعيين، وجميعُ أصحاب الظاهر: ليس شيءٌ من أفعاله -عليه السلام- واجبًا، وإنما ندبنا إلى أن نتأسَّى به -عليه السلام- فيها فقط، وألَّا نتركَها على معنى الرغبة عنها، ولكن كما نترك سائرَ ما ندبنا إليه مما إن فعلناه أُجِرنا، وإن تركناه لم نأثم ولم نؤجر، إلا ما كان من أفعاله بيانًا لأمر، أو تنفيذًا لحكم، فهي حينئذ فرض؛ لأنَّ الأمر قد تقدَّمَها، فهي تفسير الأمر"(٢).

وقد نصَّ ابنُ حزم في "المحلى" على أنَّ أفعاله على الاستحباب في أكثر من موضع(٣).

وممن نقل القول عن أهل الظاهر: أبو يَعلى، وابنُ تيميَّة(٤).

وذهب إلى هذا القول: أبو بكر الصيرفي وأبو بكر القفَّال(٥)، وإمام الحرمين،

---

(١) ينظر: علي بن أحمد بن حزم، "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق إحسان عباس، (دار الآفاق الجديدة)، ٤: ٤٠.

(٢) ابن حزم، "الإحكام"، ٤: ٤٠.

(٣) ينظر: علي بن أحمد بن حزم، "المحلى بالآثار". تحقيق عبد الغفار البنداري، (بيروت: دار الفكر)، ١: ١٨٤، و٣: ٢٥.

(٤) ينظر: أبو يعلى محمد الحسين الفراء، "العدة". تحقيق د. أحمد المباركي، (ط٣، الرياض، ١٤١٤هـ)، ٣: ٧٣٨؛ آل تيمية، "المسودة". تحقيق د. الزروي، (ط١، دار ابن حزم، ١٤٢٢هـ)، ١: ٢٠٣.

(٥) ينظر: محمد بن بهادر الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ)، ٣: ٢٥٢.

وقال: "وفي كلام الشافعي ما يدل عليه"(١).

وهو رواية للإمام أحمد(٢).

المطلب الثاني: وجه ارتباط المسألة بمنهج الظاهرية الاستدلالي

لما كان مذهب الظاهرية يتعلق بالعمل بظاهر النص، كان نظر الظاهري في فعل النبي ﷺ استعلامَ ظاهره، والفعل من حيث هو فعل صادر عن النبي ﷺ دلالته المعنوية إباحة النبي ﷺ لفعله، وجواز الإقدام عليه، وكونه ليس بحرام؛ إذ لو كان حرامًا لَمَا أَقدَمَ النبي ﷺ عليه.

وأمَّا الاطلاعُ على دلالته على التشريع، ومِن ثَمَ حملُه على الاستحباب أو الوجوب؛ فلا يُتلَقَّى من ظاهر الفعل، بل من أدلةٍ قولية شرعية أخرى.

وكان لزامًا الوقوف على دلالة النصوص القولية في استجلاء ظاهر الفعل، وإن كانت هذه النصوص أدلة الظاهرية في المسألة، ولم يكن من مقصود البحث التعرض لأدلة الظاهرية في المسألة، على حمل الفعل على الاستحباب، ولكن التوصل إلى معرفة ظاهر أفعاله ﷺ يتوقف عليها، كان ذِكرُها مقصودًا بالتبع لا بالأصالة.

استدل ابن حزم على أن أفعاله ﷺ على الاستحباب بالقرآن والسنة الثابتة، وعُلم أنَّ مذهب الظاهرية وجوب الأخذ بظاهر القرآن وظاهر السنة(٣)، فكان حملُ أفعاله ﷺ على الاستحباب أخذًا بالظاهر.

وقد أبطل القول بالوجوب أو الوقف؛ لدلالة الأدلة الشرعية على خلافه.

أولًا: من أدلَّته على الاستحباب: قوله –تعالى–: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ

---

(١) ينظر: إمام الحرمين عبد الملك الجويني، "البرهان". تحقيق د. عبد العظيم الديب، (ط٣، دار الوفاء، ١٤٢٠هـ)، ١: ٣٢٣.

(٢) ينظر: أبو الخطاب، "التمهيد"، ٣: ٣١٧.

(٣) ينظر: ابن حزم، "الإحكام"، ٣: ٤٢.

﴿أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [سورة الأحزاب: ٢١].

وجه الدلالة: أنَّ الله -عزَّ وجلَّ- حثَّنا على الائتساء بالرسول ﷺ، والائتساء به ﷺ مندوب، وليس فيه ما يدل على كون الائتساء واجبًا؛ لأنَّ لفظ الإيجاب إنما هو علينا لا لنا(١).

فكلُّ ما فعله ﷺ فلَنَا أن نتأسى به فيه، إلَّا أن يدل نصٌّ من قرآن أو سنة ثابتة على أنَّ الفعل خاصٌّ به ﷺ(٢).

والاستدلال بالآية عُمدة ابن حزم في حمل أفعال النبي ﷺ على الاستحباب، وأن الاستدلال بها كافٍ في الرد على مَن حملها على الوجوب؛ لانتفاء الوعيد والعقاب على الترك، إلَّا أن يدل دليلٌ من خارج على كون الفعل المعيَّن واجبًا، أو خاصًّا به ﷺ.

ثانيًا: استدل بالسنة:

بحديثٍ رواه عن أبي هريرة، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "**ذروني ما تركتكم؛ فإنما هلك الذين من قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم عن أنبيائهم، ما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم، وما نهيتكم عنه فاجتنبوه**"(٣).

وجه الدلالة في الحديث: أنَّ النبي ﷺ أوجب فِعلَ الأمر قدرَ المستطاع، وأوجب تَرْكَ المنهي عنه.

ودلَّت اللغة على أنَّ الأمر غير الفعل، ولا يصح في اللغة قول: أمرتُكم بما فعلته؛ هذا وجه.

---

(١) ينظر: المرجع السابق، ٤: ٤٨.

(٢) ينظر: ابن حزم، "المحلى"، ٣: ٢٦٣.

(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (القاهرة: مطبعة عيسى البابي، ١٣٧٤هـ). كتاب الحج، باب: الحج مرة في العمرة، ٢: ٩٧٥.

الوجه الثاني: قال ابن حزم: "فلم يوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أحد إلا ما استطاع مما أمر به، واجتناب ما نهى عنه فقط، ولا يجوز البتة في اللغة العربية أن يقال: أمرتكم بما فعلته. وأسقط –عليه السلام– ما عدا ذلك، وأمرهم بتركه ما تركهم، وقد علمنا بضرورة الحس والمشاهدة أنه وكل حي في الأرض لا يخلو طرفة عين من فعل؛ إما جلوس، أو مشي، أو وقوف، أو اضطجاع، أو نوم، أو اتكاء، أو غير ذلك من الأفعال، فأسقط عنا كل هذا، وأمرنا بتركه فيه، حاشا ما أمر به أو نهى عنه فقط، فوضح يقينًا أن الأفعال كلها منه لا تلزم أحدًا، وإنما فيها الائتساء المتقدمة فقط"(١).

واستدل بحديث الأعرابي الذي حلف لا يزيد على الأوامر الواجبات شيئًا حين ذكر له رسول الله ﷺ شرائع الإسلام، فقال له رسول الله ﷺ: "**أَفلَحَ إن صدق**"، أو "**دخل الجنة إن صدق**"(٢).

وجه الدلالة: قال ابن حزم: "وفي هذا الحديث بيانٌ كافٍ في أنَّ الأوامر هي الفروض، وأن أفعاله –عليه السلام– ليست فرضًا؛ لأنَّ الأعرابي إنما سأل رسول الله ﷺ عمَّا أمر به، لا عمَّا يفعل، ثم حلف ألَّا يفعل... فصوَّب النبي ﷺ قولَه، وهذا كافٍ لمن عقل؛ إذ لم يلزمه اتباع أفعاله"(٣).

ولو كانت أفعاله واجبةً لَذكرها النبي ﷺ له، فدلَّ ذلك على بطلان جعل الفعل كالأمر في الوجوب؛ لأنَّ ذلك يتنافى مع الأدلة الدالَّة على وجوب امتثال الأمر

---

(١) ينظر: ابن حزم، "الإحكام"، ٤: ٤٧– ٤٨.

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه". تحقيق د. مصطفى البغا، (ط٥، دمشق: دار اليمامة دار ابن كثير، ١٤١٤هـ). كتاب الصوم، باب: وجوب صوم رمضان، ٢: ٦٦٩؛ ومسلم في "صحيحه"، كتاب الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، ١: ٤١.

(٣) ينظر: ابن حزم، "الإحكام"، ٤: ٤٩.

واستحباب الاقتداء بالنبي ﷺ في أفعاله.

ثالثًا: استدلَّ بالنظر العقلي على بطلان حملِها على الوجوب، لو كانت أفعاله ﷺ على الوجوب لَكان في ذلك تكليف بما لا يُطاق، من وجهين:

الأول: أنه كان يلزمنا أن نضع أيدينا حيث وضع ﷺ يده، وأن نضع أرجلنا حيث وضع -عليه السلام- رِجلَه، وأن نمشي حيث مشى وننظر حيث نظر إليه، وهذا كلُّه خروجٌ عن المعقول.

الثاني: أنَّ أكثر هذه الأشياء التي تصرف -عليه السلام- بأفعاله فيها، قد فنيت، فكنَّا من ذلك مكلَّفِين ما لا نُطيق؛ فبَطَل كلُّ قولٍ حاشا ما ذكرنا من الائتساء به -عليه السلام- في أفعاله(١). اهـ بتصرف.

وما ذكره ابن حزم فيه نظر ظاهر؛ إذ لا يلزم القائل بحمل الأفعال على الوجوب التكليف بما لا يطاق؛ إذ غايةُ ما ذكروه حملُ الأفعال على الأوامر في الوجوب، وإذا كانت الأوامر مأمورًا بها قدرَ استطاعة المكلَّف وطوقه، فمِن باب أَوْلى الأفعال؛ إذ الفرع لا يزيد على أصله.

ثم قد نصَّ العلماء على أنَّ ما فعله ﷺ على جهة الجِبِلَّة من أكل وشرب ونوم؛ فحُكمُه الإباحة، لا يُحمل على الوجوب مع كونه في استطاعته، فمِن باب أَوْلى لا تكون الصورة التي ذكرها ابن حزم مقصودة.

وحملُ قول المخالف على صورةٍ لم يقصدها، أو إلزامه بلوازمَ بعيدة، مع أن النظر العقلي لا يحكم بلزومها، ومع كون القائل بالقول لم يلتزمها؛ لا يصح.

ولما دلَّت ظواهر النصوص على حمل أفعاله ﷺ على الاستحباب، جعله الظاهريةُ أصلًا استدلاليًّا يُرجَع إليه في إثبات مسائل الفروع.

وهذا ينسجم مع منهجهم الظاهري في تلقي الأحكام.

---

(١) ينظر: المرجع السابق، ٤: ٥٦.

المطلب الثالث: أثر المسألة في الفقه الظاهري

لمسألة حمل أفعاله ﷺ على الاستحباب أثرٌ في فقه الظاهرية، ولبيان هذا الأثَرِ سأذكر ثلاثة فروع فقهية، استند الظاهريةُ فيها على حمل أفعاله ﷺ على الاستحباب.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم خطبة الجمعة:

اختلف العلماء في حكم خطبة الجمعة، وهل هي شرط في صحة الجمعة أم ليست بشرط؟ على قولين:

القول الأول: خطبة الجمعة واجبة، وهي شرط في صحة صلاة الجمعة، لا تصح الصلاةُ بدونها.

ذهب إلى هذا القول: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة(١).

بل نقل الماوردي الإجماعَ عليه؛ حيث قال: "فهو مذهب الكافَّة إلَّا الحسنَ البصري؛ فإنه شذَّ عن الإجماع وقال: إنها ليست واجبة... وهذا خطأ، ويوضحه إجماعُ مَن قبلَ الحسنِ وبعدَه"(٢).

دليلهم: استدلوا بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [سورة الجمعة: ٩].

---

(١) ينظر: أبو بكر بن مسعود الكاساني، "بدائع الصنائع". تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٢: ١٩٥؛ القرافي، أحمد بن إدريس، "الذخيرة". تحقيق: محمد حجي وآخرين، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ٢: ٣٤١؛ علي بن محمد الماوردي، "الحاوي". تحقيق علي معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)، ٢: ٤٣٢؛ عبد الله بن أحمد ابن قدامة، "المغني". تحقيق عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو، (ط٣، الرياض: دار الكتب، ١٤١٧هـ)، ٣: ١٧٠.

(٢) الماوردي، "الحاوي"، ٢: ٤٣٢.

الدلالة في هذه الآية من وجهين:

الوجه الأول: أمرُ الله -عزَّ وجلَّ- بالسعي إلى ذكر الله، وذكرُ الله لفظٌ يَصدُق على الخطبة والصلاة، فدلَّ ذلك على الأمر بالخطبة كالأمر بالصلاة؛ فدل ذلك على وجوب الخطبة، وكونها شرطًا في انعقاد الجمعة.

الوجه الثاني: أنَّ الذِّكر مجمَل، يفتقر إلى تفسيرٍ وبيان، وقد جاء بيانُه بالسنة الفعلية الثابتة المستقرَّة **أنَّ النبي ﷺ كان يخطب خطبتين وهو قائم، يفصل بينهما بجلوسٍ**. متفق عليه(١).

ولم يثبت عنه ﷺ تركُ خطبةِ الجمعة ولو مرةً، وأكَّده قوله ﷺ: "**صَلُّوا كما رأيتموني أُصَلِّي**"(٢)(٣).

قال القَرَافي: "قاعدة: متى كان فعله -عليه السلام- بيانًا لمجمَلٍ، كان حُكمُه حكمَ ذلك المجمَل؛ إن واجبًا فواجبٌ، وإن مباحًا فمباحٌ؛ لأنَّ البيان مرادٌ للمتكلِّم حالةَ التخاطب؛ فهو موجود في الكلام الأول، وآية الجمعة مجمَلة".

ثم قال: "فبيَّن -عليه السلام- جميعَ ذلك؛ فجميعُ ذلك بيانه يكون واجبًا، إلَّا ما دلَّ الدليل على خلافه؛ فبهذه القاعدة يُستدل على وجوب المسجد والخطبة

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب الجمعة، باب: القعدة بين الخطبتين، ١: ٣١٤؛ ومسلم في "صحيحه"، كتاب الجمعة، باب: ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيها من الجلسة، ٢: ٥٨٩.

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب الأذان، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، ١: ٣١٤.

(٣) ينظر: الماوردي، "الحاوي"، ٢: ٤٣٣؛ الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٢: ١٩٥؛ ابن قدامة، "المغني"، ٣: ١٧١.

وسائر الفروض"(١).

القول الثاني: الخطبة مستحَبَّة وليست فرضًا، وتصح صلاة الجمعة من الإمام بدونها.

ذهب إليه: الحسن البصري، وابن سيرين، ونَصَرَهُ ابنُ حزم(٢)، ولم ينقل عن أحد من الظاهرية ما يوافقه أو يخالفه.

دليله: استدل ابنُ حزم بحديث ابن عمر، أنَّ النبي ﷺ **كان يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس**. متفق عليه.

وقال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [سورة الأحزاب: ٢١] فإنما لنا الائتساء بفعله ﷺ، وليس فعلُه فرضًا(٣).

فلما ثبتت خطبة الجمعة بفعله ﷺ، وكان فعله على الاستحباب عند الظاهرية؛ لدلالة النصوص عليه، كانت الخطبة مستحَبَّة وليست واجبة، ومقتضى الاستحباب صحةُ الصلاة بدونها.

ورد على حكاية الإجماع على وجوب الخطبة بما ثبت عن الحسن البصري وابن سيرين(٤)، من مخالفتهما، ولا يصح نقل الإجماع مع ثبوت الاختلاف.

ورد على الاستدلال بقوله: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [سورة الجمعة: ٩] في حملهم الذكرَ على الخطبة بأنَّ أول الآية وآخرها ينفي هذا الظن؛ لأنَّ الله –تعالى– قال: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [سورة الجمعة: ٩].

ثم قال –عزَّ وجلَّ–: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ

(١) ينظر: القرافي، "الذخيرة"، ٢: ٣٣٦.

(٢) ينظر: ابن حزم، "المحلى"، ٣: ٢٦٢– ٢٦٤– ٢٦٥؛ الماوردي، "الحاوي"، ٢: ٤٣٢.

(٣) ينظر: ابن حزم، "المحلى"، ٣: ٢٦٣.

(٤) ينظر: المرجع السابق، ٣: ٢٦٤.

ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا ﴾[سورة الجمعة: ١٠].

فدلَّ ذلك على أنَّ السعي المأمور به هو الصلاة، وأن المقصود بالذكر ما تتضمَّنه الصلاة؛ من التكبير، والتحميد، والقراءة، والتشهد، لا غير ذلك(١).

وبيَّن أنَّ حمل ذكر الله على الخطبة، يلزم منه أن "من لم يدرك الخطبة، ولا شيئًا منها، وأدرك الصلاة غيرُ مُؤَدٍّ لِما افترض الله –تعالى– عليه من السعي، وهم لا يقولون به"(٢).

حملُ ابنِ حزم ذكر الله الوارد في الآية على الصلاة ينفي الإجمال فيها فلا تفتقر إلى بيان؛ إذ المراد بالذكر بيِّنٌ ظاهرٌ عنده، علمًا أنَّ الظاهرية موافقون للجمهور أن بيان المجمل الواجب يكون واجبًا مثله.

حيث قال ابن حزم: "وقال سائر الشافعيين وجميع أصحاب الظاهر: ليس شيء من أفعاله واجبًا... إلَّا ما كان من أفعاله بيانًا لأمر، أو تنفيذًا لحُكمٍ، فهي حينئذٍ فرض؛ لأن الأمر قد تقدَّمها، فهي تفسير الأمر"(٣).

المسألة الثانية: حكم المضمضة في الوضوء:

اختلف العلماء في المضمضة في الوضوء على قولين:

القول الأول: المضمضة في الوضوء واجبة، وهذا هو المشهور من مذهب أحمد(٤).

واستدلوا بأدلة:

أنَّ كل مَن نقل وضوء النبي ﷺ ذكر أنه تمضمض، ولم يُنقَل عنه ﷺ تركُه ولو

(١) ينظر: ابن حزم، "المحلى"، ٣: ٢٦٥.

(٢) ينظر: المرجع السابق، ٣: ٢٦٥.

(٣) ينظر: ابن حزم، "الإحكام"، ٤: ٤٠.

(٤) ابن قدامة، "المغني"، ١: ١٦٦، ١: ١٦٨.

مرةً واحدة؛ ومداومتُه ﷺ تدل على وجوبه.

ولأنَّ فِعلَه ﷺ للمضمضة يكون بيانًا وتفسيرًا للوضوء المأمور به في كتاب الله(١).

القول الثاني: المضمضة في الوضوء سُنة.

ذهب إليه: الحنفية والمالكية والشافعية، وأحمد في رواية، وداود الظاهري، ونصره ابن حزم(٢).

دليلهم: بيَّن ابنُ حزم أنَّ المضمضة لم يصحَّ عن رسول الله ﷺ أمرٌ فيها، وإنما هي فِعلٌ فعله ﷺ، وأفعالُه ﷺ محمولة على الاستحباب، وإنما فيها الائتساء به ﷺ؛ لأنَّ الله أمَرَنا بطاعة أمرِ نبيِّه ﷺ ولم يأمرنا أن نفعل أفعاله؛ قال –تعالى–: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [سورة النور: ٦٣]، وقال –تعالى–: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [سورة الأحزاب: ٢١].

وأمَّا الجواب عن استدلال الحنابلة في المشهور:

فهو أنَّ أفعاله ﷺ لا تُحمَل على الوجوب؛ إلَّا إذا كان بيانًا لأمرٍ مجمَل، والطهارة معقولة في القرآن ليست مجملة(٣).

المسألة الثالثة: مسألة حُكم التسليمة الثانية في الصلاة:

اختلف العلماء في حكم التسليمة الثانية في الصلاة على قولين:

---

(١) ينظر: المرغيناني علي بن أبي بكر، "الهداية". تحقيق محمد تامر، (ط١، القاهرة: دار السلام، ١٤٢٠هـ)، ١: ٢٧؛ محمد بن عرفة الدسوقي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ)، ١: ١٦١؛ ابن قدامة، "المغني"، ١: ١٦٦؛ ابن حزم، "المحلى"، ١: ٢٥٩.

(٢) ينظر: ابن حزم، "المحلى"، ١: ٢٩٥.

(٣) ينظر: الماوردي، "الحاوي"، ١: ١٠٦.

القول الأول: التسليمة الثانية واجبة كالأُولى.

ذهب إليه: أحمد في رواية؛ قال القاضي: هي الأصح(١).

دليلهم:

لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ قال: "**إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه على يمينه وشماله**"(٢).

ولأنَّ النبي ﷺ كان يفعلها، ويداوم عليها؛ فيكون فعله تفسيرًا وبيانًا للمجمَل(٣) من أمره ﷺ: "صَلُّوا كما رأيتموني أصلي"(٤).

القول الثاني: التسليمة الثانية سنة.

ذهب إليه: الشافعية والحنفية، وأحمد في روايةٍ صحَّحها ابنُ قدامة، ونصره ابن حزم(٥)(٦).

وأمَّا مالك؛ فذهب إلى تسليمةٍ واحدة للإمام والمنفرد(٧).

بل نقل ابنُ المنذر الإجماع عليه، حيث قال: "وأَجمَعوا على أنَّ صلاة مَن

---

(١) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٢: ٢٤٣؛ موسى بن أحمد الحجاوي، "الإقناع لطالب الانتفاع"، تحقيق عبد الله التركي، (ط٣، دارة الملك عبد العزيز، ١٤٢٣هـ)، ١: ٢٠٤.

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب الصلاة، باب: الأمر بالسكون في الصلاة، ١: ٣٢٢.

(٣) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٢: ٢٤٣.

(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب التمني، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد، ٦: ٢٦٤٧.

(٥) ينظر: الماوردي، "الحاوي"، ٢: ١٤٦؛ الكاساني، "بدائع الصنائع"، ١: ١٩٤؛ ابن قدامة، "المغني"، ٢: ٢٤٣.

(٦) ينظر: ابن حزم، "المحلى"، ٣: ٤٥.

(٧) ينظر: القرافي، "الذخيرة"، ٢: ١٩٩.

اقتصر على تسليمة واحدة جائزة"(١).

دليلهم: بيَّن ابنُ حزم أنَّ التسليمة الثانية سنة؛ لأنها لم تثبت من أمره ﷺ، وإنما من فعله، وفعلُه محمول على الاستحباب؛ حيث قال: "وإنما لم نَقُلْ بوجوب التسليمتين كما قال الحسن بن علي؛ فلأنَّ الثانية إنما هي فِعلُ رسول الله ﷺ، فليست أمرًا منه -عليه السلام- وإنما يجب أمرُه لا فِعلُه"(٢).

وبيَّن ابنُ قدامة أنها ثابتة من فعله، وأكثرُ أفعاله ﷺ في الصلاة سُنة؛ فتكون التسليمة الثانية سُنةً مشروعة(٣).

وبهذا يظهر أنَّ قول الظاهرية بحمل أفعاله ﷺ على الاستحباب مؤثرٌ في الحكم عند ابن حزم على التسليمة الثانية بالسُّنِّيَّة.

المبحث الثاني: إنكار حجية القياس إنكار التعليل عند الظاهرية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: دراسة المسألة وتحرير مذهب الظاهرية فيها

عنون ابن حزم المسألة بـ "الباب... في إبطال القياس في أحكام الدين"(٤).

اختلف العلماء في حجية القياس على أربعة أقوال:

القول الأول: القياس حجة شرعًا؛ ذهب إليه جمهور العلماء(٥)، بل نقل

---

(١) ينظر: محمد بن إبراهيم بن المنذر، "الإجماع لابن المنذر". تحقيق فؤاد عبد المنعم، (ط١، الرياض: دار المسلم، ١٤٢٥هـ)، ص: ٣٩.

(٢) ينظر: ابن حزم، "المحلى"، ٣: ٤٩.

(٣) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٢: ٢٤٥.

(٤) ينظر: ابن حزم، "الإحكام"، ٧: ٥٣.

(٥) ينظر: الجويني، "البرهان"، ٢: ٤٩٢؛ السمعاني، "قواطع الأدلة"، ٤: ٩؛ أبو بكر بن العربي، "المحصول في أصول الفقه". (ط١، الأردن: دار البيارق، ١٤٢٠هـ)، ص: ١٢٥؛ موفق =

الجصاص والسرخسي(١) إجماع السلف من الصحابة والتابعين وبعدَهم على جواز القياس والعمل به.

القول الثاني: القياس حجة إن كانت العلة منصوصة.

نَسَبَه الآمدي وابن الحاجب إلى داود الظاهري، وذهب إليه القاساني والنهرواني(٢).

القول الثالث: منع القياس الخفي دونَ الجلي.

نَقَلَه ابن السبكي عن داود الظاهري في كتبه الأصولية(٣)، وبيَّن في طبقات

=

الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، "روضة الناظر". تحقيق أ. د. عبد الكريم النملة، (ط٦، الرياض: دار العاصمة، ١٤١٩هـ)، ٣: ٨٠٦.

(١) ينظر: أبو بكر الجصاص، "الفصول في الأصول". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ)، ٤: ٢٣؛ محمد بن أحمد السرخسي، "أصول السرخسي". تحقيق د. رفيق العجم، (الرياض: دار المؤيد)، ٢: ١١٩.

(٢) ينظر: علي بن محمد الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام". (ط١، الرياض: دار الصميعي، ١٤٢٤هـ)، ٤: ٣١؛ عثمان بن عمر ابن الحاجب، "مختصر ابن الحاجب". تحقيق: د. نذي حمادو، (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٧هـ)، ٢: ١١١٧؛ إمام الحرمين عبد الملك الجويني، "التلخيص". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، ص: ٤٤٤.

(٣) والجلي: أن يكون الفرع أَوْلى بالحكم من الأصل. ينظر: تاج الدين السبكي، "جمع الجوامع في أصول الفقه". علق عليه عبد المنعم خليل، (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، ص: ٨٨؛ علي بن عبد الكافي السبكي، "الإبهاج في شرح المنهاج". تحقيق أ. د. شعبان إسماعيل، (ط١، بيروت: ابن حزم، ١٤٢٥هـ)، ٣: ١٤٢٩؛ عبد الوهاب السبكي، "رفع الحاجب"، تحقيق علي معوض، (بيروت: عالم الكتب، ١٤١٩هـ)، ٤: =

الشافعية الكبرى(١)

أنه قول والده في نسبته لداود.

القول الرابع: القياس ليس بحجة في الشرع مطلقًا.

وقال ابن حزم: "وذهب أصحاب الظاهر إلى إبطال القول بالقياس في الدين جملةً". ونصره ابن حزم(٢).

ولم يُنقَل عن الظاهرية خلافٌ في المسألة؛ بل نفى في موضع آخَر ما نُسِب إلى داود، أو أحد الظاهرية من القول بالقياس عند النص على العلة(٣).

وعليه؛ يرى ابن حزم إجماع الظاهرية على المنع من القياس في أحكام الشرع، إلَّا أنَّ حكاية الإجماع تتنافى مع ما سبق نقلُه عن داود الظاهري والنهرواني والقاساني –وقد عُدا من الظاهرية– من قولهم بالقياس المنصوص على عِلَّته، أو القول بالقياس الجلي.

الجواب عما نقل عن داود والنهرواني والقاساني من القول ببعض أنواع القياس من عدة أوجه:

أولًا: نقل ابن حزم القولَ بإبطال القياس عن أصحاب الظاهر، ولم ينقل عنهم خلافًا، ولو ثبت عن الظاهرية شيء في القول في بعض صوره لَنقله كما فعل في أكثر من موضع مَن نقل خلافَ الظاهرية في المسائل، أصوليَّةً كانت أو فقهيَّة.

ثانيًا: صرَّح ابنُ حزم بوجه لا خفاءَ فيه على نفي نسبة القول بالقياس

=

٣٧٤.

(١) ينظر: أحمد بن محمد الأسدي ابن قاضي شهبة، "طبقات الشافعية". تحقيق د. الحافظ عبد العليم، (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ)، ٢: ٢٩٠.

(٢) ينظر: ابن حزم، "الإحكام"، ٧: ٥٥.

(٣) ينظر: المرجع السابق، ٨: ٧٦.

المنصوص على عِلَّته إلى داود، أو أحد من أهل الظاهر.

حيث قال في باب إبطال القول بالعلل في جميع أحكام الدين: "واختلف المبطلون للقياس؛ فقالت طائفة منهم: إذا نَصَّ الله –تعالى– على أنه جعل شيئًا ما سببًا لحكم ما، فحيث ما وُجد ذلك السبب وُجد ذلك الحكم".

ثم ذكر أمثلة ثم قال: " وهذا ليس يقول به أبو سليمان –رحمه الله– ولا أحد من أصحابنا، وإنما هو قولٌ لقومٍ لا يعتد بهم في جملتنا؛ كالقاساني وضربائه.

وقال هؤلاء: وأمَّا ما لا نصَّ فيه؛ فلا يجوز أن يقال فيه: إن هذا لسبب كذا.

وقال أبو سليمان وجميع أصحابه –رضي الله عنهم–: لا يفعل الله شيئًا من الأحكام وغيرها لعلة أصلًا بوجهٍ من الوجوه(١).

وفي هذا أبلغُ رَدٍّ على ابن السبكي في نقله عن ابن حزم: أنَّ داود يقول بالقياس إذا كانت العلة منصوصة(٢)؛ فكلامُ ابن حزمٍ صريح لا لبسَ فيه في نفي القول المذكور عن داود.

وقد وقفت على موضع يصح أن يكون مقصود ابن السبكي فيما نقله عن داود، وقد نقله ابن حزم عن أبي بكر بن داود لا عن داود، لا يتعلق بمسألة القياس المنصوص على علته، بل ذكره جوابًا عن سؤال عن موقفه الاستدلالي في آيات من القرآن تتعلق بمفهوم الموافقة.

ومن تلك الآيات قوله: ﴿وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا﴾ [سورة الأنبياء: ٤٧]، فما دون مثقال الحبة وما فوقها داخلان في حبة الخردل.

وقوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾ [سورة الزلزلة:٧-٨]، فما دونَ الذَّرَّة وما فوقها يُرى

(١) ينظر: ابن حزم، "الإحكام"، ٨: ٧٦- ٧٧.

(٢) ينظر: السبكي، "الإبهاج"، ٣: ١٤٢٨.

أيضًا.

فالسؤال من أهل القياس لأهل الظاهر: فإذا أقررتم أنَّ ما عدا المنصوص داخل في حُكمِها فهو عملٌ بالقياس وتركٌ لقولكم في إبطاله(١).

قال ابن حزم: "وقد أجاب أبو بكر بن داود عن هذا السؤال" بأن قال: إنَّ ما فوق الذَّرَّة ذرةٌ وذرة... وأمَّا دونَ مثقال الذر؛ فحكمُه مأخوذ من غير هذا المكان.

وقال: "وهذا جواب صحيح ضروري، والذي نعتمد عليه عمومًا في جميع هذا الباب... أنَّ المرجوع إليه... نصوص أخر، أو إجماع متيقَّن، أو ضرورة المشاهد بالحواس والعقل فقط، فإن لم نجد نصًّا ولا إجماعًا ولا ضرورة، اقتصرنا على ما جاء به النص"(٢).

ثالثًا: لو صحَّ أنَّ داود الظاهري قال بالقياس المنصوص على عِلَّته، فلا يلزم منه أنه قائل ببعض أنواع القياس، حتى يكون حجةً عليه فيما أنكره؛ إذ يصح قوله: إنَّ دلالة المنصوص على عِلَّته لفظية لا قياسية، وقد نقل الغزالي عن النَّظَّام(٣) -وهو من المنكرين لحجية القياس- أنَّ التنصيص على العلة من باب العموم لا من دلالة القياس.

رابعًا: قد نقل جماعة من الأصوليين إنكار القياس جملةً إلى داود؛ كالباقلاني والشيرازي والسمعاني، والغزالي والباجي وغيرهم، وهم أقرب لعصر داود من الآمدي

---

(١) ينظر: ابن حزم، "الإحكام"، ٧: ٥٧.

(٢) ينظر: ابن حزم، "الإحكام"، ٧: ٦١.

(٣) ينظر: محمد بن محمد الغزالي، "المستصفى". تحقيق الأشقر، (ط١، بيروت: الرسالة، ١٤١٧هـ)، ٢: ٢٨٤؛ أبو الحسين البصري، "المعتمد". (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٢: ٢٣٥.

والسبكي، ومنهم مَن عاصر ابنَ حزم كالباجي ولم يخالفه في النسبة(١).

خامسًا: وأمَّا ما نُقل عن القاساني والنهرواني من القول بالقياس المنصوص على عِلَّته؛ فقد نفى ابن حزم كونَهما من الظاهرية، وقال: "وإنما هو قول لقوم لا يُعتَدُّ بهم في جملتنا؛ كالقاساني وضُرَبَائه"(٢).

وما ذكره ابن حزم يتفق مع ما ذكره أصحاب التراجم، وأمَّا القاساني؛ فقد ذكر الشيرازي أنه أخذ العلمَ عن داود إلَّا أنه خالَفَه في مسائل كثيرة في الأصول والفروع، وقد رد عليه ابن المغلس بكتابٍ سمَّاه "القامع للمتحامل الطامع"(٣).

فقد كان ظاهريًّا ثم انتقل إلى مذهب الشافعي وصار من علمائه، من كتبه: "الرد على داود في إبطال القياس"(٤).

وأمَّا النهرواني؛ فهو المعافى بن زكريا، فقد ذكر الخطيب البغدادي والذهبي أنه كان يذهب مذهب محمد بن جرير الطبري(٥)؛ فلا يصح عدُّه من الظاهرية.

---

(١) ينظر: الجويني، "التلخيص"، ص: ٤٢٨؛ الشيرازي، "شرح اللمع"، ٢: ٧٦١؛ السمعاني، "قواطع الأدلة"، ٤: ٩؛ الغزالي، "المستصفى"، ٢: ٢٤٢؛ الباجي، "إحكام الفصول"، ص: ٥٣١.

(٢) ينظر: ابن حزم، "الإحكام"، ٨: ٧٦.

(٣) إبراهيم بن علي الشيرازي، "طبقات الفقهاء". تحقيق إحسان عباس، (ط١، بيروت: دار الرائد العربي، ١٩٧٠م)، ص: ١٧٦.

(٤) ينظر: محمد بن إسحاق الوراق، ابن النديم، "الفهرست". تحقيق: إبراهيم رمضان، (ط٢، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٧هـ)، ص: ٢٦٣.

(٥) أحمد بن علي الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد". تحقيق د. بشار معروف، (ط١، بيروت: دار الغرب)، ١٥: ٣٠٨؛ محمد بن أحمد الذهبي، "سير أعلام النبلاء". تحقيق مجموعة من المحققين، (ط٣، الرسالة، ١٤٠٥هـ)، ١٦: ٥٤٤.

سادسًا: وأمَّا ما نقله ابنُ السبكي في كتبه الأصوليَّة أن داود يقول بالقياس الجلي دون الخفي؛ فقد بيَّن في "طبقات الشافعية الكبرى": أنه قولُ والدِه؛ وقال: " وقفت على مصنَّف لداود، وهو رسالة أرسلها إلى المُزَني ليس فيها الاستدلال على نفي القياس، ثم حرَصتُ كلَّ الحرص على أن أُبصر فيها تفرقة بين الجلي والخفي، أو تصريحَه بعدم التفرقة؛ فلم أجد ما يدل على واحد منهما، وهذه الرسالة عندي بخطٍّ قديم مكتوب قبل الثلاثمائة، وقد قرأت منها على الوالد –رحمه الله– كثيرًا في سنة ستٍّ وأربعين وسبعمائة، أو قبلها أو بعدها بيسير، ثم الآن في ثمانٍ وستين وسبعمائة أَعَدتُ النظرَ فيها لأرى ذلك فلم أَرَه، وعندي مختصَر لطيف لداود أيضًا في أدلة الشرع لم يذكر فيه القياس، لكنه ذكر شيئًا من الأقيسة الجليَّة سمَّاها الاستنباط، فلعل هذا مأخذ الوالد فيما ينقله عنه(١).

وهذا يُثبت أنَّ هذه النسبة اجتهاد من السبكي وابنه، وليست نصًّا منقولًا عن داود أو غيره من أصحابه؛ فإذا ثبت هذا، فلم يثبت عن أحد من أهل الظاهر القول بالقياس أو بأحد أنواعه.

ومن المسائل الأصولية التي يتوقف عليها إثبات حجية القياس، أو إبطاله، مسألة تعليل الأحكام الشرعية، وهي تفضي إلى مسألة خاض فيها علماء الأصول والكلام، وهي:

مسألة تعليل أحكام الله –تعالى– وأفعاله بالعِلَل والمصالح:

اختلف العلماء في تعليل أحكام الله –تعالى– وأفعاله بالعلل والمصالح، على قولين:

القول الأول: أنَّ أحكامه –عزَّ وجلَّ– وأفعاله معلَّلة؛ فالله –سبحانه وتعالى–

---

(١) ينظر: عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، "طبقات الشافعية الكبرى". تحقيق د. محمود الطناحي ود. عبد الفتاح الحلو، (ط٢، هجر، ١٤١٣هـ)، ٢: ٢٩٠.

أمر بالمأمورات ونَهَى عن المنهيات، وخلق المخلوقات لعلَّةٍ وحِكمة وغاية محمودة.

هذا قول السلف، نقله شيخ الإسلام عن أكثر أهل الحديث، وإليه ذهب المعتزلة.

ولا خلافَ بين أهل السنة والجماعة والمعتزلة في إثبات تعليل أفعاله -عزَّ وجلَّ- وأحكامه، ولا في إثبات حجية القياس، وإنما اختلفوا في تأثير العلل؛ فذهب المعتزلة إلى أنَّ العلة مؤثرة بذاتها؛ لذا قالوا بخلق العبد لفعله، وهو قولٌ فاسد، والحق ما ذهب إليه أهل السنة؛ من الإقرار بتأثير الأسباب، ولكن لا بذاتها، بل لِما خَلَقَه الله فيها؛ فالله خالقُ السبب والمسبَّب، لذا قالوا: العباد فاعلون حقيقةً، والله خالق أفعالهم، واختلفوا في الحكمة؛ فذهب المعتزلة إلى أنَّ الحكمة صفةٌ مخلوقة منفصلة عن الله -عزَّ وجلَّ- لا ترجع إليه.

وهو قولٌ فاسد، والحق ما ذهب إليه أهل السنة؛ أنَّ الحكمة صفة لله -عزَّ وجلَّ- غيرُ مخلوقةٍ، ومنها ما يعود إليه ويحبه ويرضاه، ومنها ما يعود على عباده(١).

القول الثاني: أنَّ أحكامه -عزَّ وجلَّ- وأفعاله غيرُ معلَّلة بالعلل، ولا الحكم ولا المصالح.

ذهب إليه الأشاعرة(٢)، ونصره ابن حزم، ونقله عن جميع الظاهرية؛ حيث

---

(١) ينظر: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، "منهاج السنة". تحقيق محمد رشاد، (ط١، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٠٦هـ)، ١: ٤٥٤؛ شيخ الإسلام ابن تيمية، "شرح الأصبهانية". تحقيق محمد السعوي، (ط١، دار المنهاج، ١٤٣٠هـ)، ص: ١٧٢، شيخ الإسلام ابن تيمية، "مجموع الفتاوى". جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، (السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥هـ)، ٨: ٨٨.

(٢) ينظر: علي بن محمد الآمدي، "أبكار الأفكار في أصول الدين". تحقيق أ. د. أحمد المهدي، (ط٢، القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، ٢٠٠٤م)، ٢: ١٥١؛ عضد الدين الإيجي، =

قال: "وقال أبو سليمان وجميعُ أصحابه –رضي الله عنهم–: لا يفعل الله شيئًا من الأحكام وغيرها لعلَّةٍ أصلًا، بوجهٍ من الوجوه"(١).

قول الأشاعرة يتفق مع إنكارهم تأثيرَ الأسباب. وقالوا: إنَّ الله يخلق عندها لا بها؛ لذا قالوا بخلق الله أفعالَ العبد، ولكن نفوا تأثيرَ قدرةِ العبد حتى سلبوا العبدَ قدرتَه واختيارَه؛ وهذا فاسد.

ولكنَّ قولهم هذا يتناقض مع إثباتهم حجيَّة القياس، وهو مبني على إثبات التعليل.

قال صالح المقبلي: "من قال باستحالة تعليل أفعال الله، يمتنع القياس عندَه، ومَن جمع بينهما فهو متناقض"(٢).

ولـمَّا نفى الأشاعرة التعليلَ سموا العلةَ أمارةً وعلامة؛ حذرًا من إثبات تأثير العلل، وزعموا أنَّ العلة باعث المكلف على الفعل لا للشارع؛ إذ حكمُه لا علةَ له ولا باعثَ عليه(٣).

وهذا القول منهم محاولة للتوفيق بين إنكار التعليل وإثبات القياس.

وأمَّا الظاهرية؛ لـمَّا أنكروا التعليل أنكروا حجية القياس، فسلموا من التناقض؛ إذ القول بالقياس فرعٌ عن القول بالعلل.

وهم وإن أنكروا التعليلَ، ولكن أثبَتُوا العللَ المنصوصة، ولكن لا تتعدى محالَّها.

قال ابن حزم: "فإذا نصَّ الله –تعالى– أو رسوله ﷺ على أنَّ أمر كذا لسبب

=

"المواقف". (ط١، بيروت: دار الجيل)، ٣: ٢٩٦.

(١) ينظر: ابن حزم، "الإحكام"، ٨: ٧٧.

(٢) ينظر: صالح المقبلي، "نجاح الطالب لمختصر المنتهى لابن الحاجب". تحقيق محمد حلاق، (ط١، مصر: دار البدر، ١٤٣٠هـ)، ص: ٤٩٩.

(٣) ينظر: السبكي، "الإبهاج"، ٣: ١٤٩٧.

كذا، أو من أجل كذا، ولأن كان كذا أو لكذا؛ فإن ذلك كله ندري أنه جعله الله أسبابًا لتلك الأشياء في تلك المواضع التي جاء النص بها فيها"(١).

وقال في موضع آخَر: "إنَّ الشيء إذا نصَّ الله –تعالى– عليه بلفظٍ يدل على أنه سبب لحكمٍ ما في مكانٍ ما، فلا يكون سببًا ألبتة في غير ذلك الموضع لمثل ذلك الحكم أصلًا"(٢).

وقال: " لكنَّا أنكرنا تعدِّي تلك الحدود إلى غيرها... واختراع أسباب لم يأذن بها الله –تعالى(٣).

وقال: "إنَّ كلَّ شيءٍ نصَّ الله –تعالى– ورسوله ﷺ فهو حق، وكل ما أوردوه بآرائهم... فهو باطل"(٤).

يتَّضح مما سبق إنكارُ الظاهرية للعلل المستنبَطة جملةً، وأنَّ العلل المنصوصة ثابتة ولكن لا يتعدى حكمُها إلى غيرها، ولكن أحسب أن هذا يتناقض مع ما نقله ابن حزم عن الظاهرية أنَّ الله لا يفعل شيئًا من الأحكام لعلةٍ أصلًا، بوجه من الوجوه، ولم أجد بين يدي جوابًا عن هذا من خلال ما ذكره ابن حزم.

المطلب الثاني: وجه ارتباط المسألة بمنهج الظاهرية الاستدلالي

إنَّ مسألة إنكار الظاهرية للتعليل والقياس من أشهر المسائل الأصولية التي تعدُّ من خصوصيَّات المذهب الظاهري، لا يشاركه فيها أحد من الفقهاء، ولا يصح أن يعدُّ ظاهريًّا من لم يُبطلهما؛ فإنكارهما شعار الظاهرية، وإن كان مذهب الظاهرية أوسعَ من حَصْرِه فيهما؛ إلَّا أنَّ تقرير مذهبهم في العمل بظاهر النص والتعلق باللفظ

(١) ينظر: ابن حزم، "الإحكام" ٨: ٧٧.
(٢) ينظر: المرجع السابق ٨: ٨٧.
(٣) ينظر: المرجع السابق ٨: ٩١.
(٤) ينظر: المرجع السابق ٨: ٩٢.

يتوقف عندهم على إبطال القياس والتعليل.

والظاهرية حين يتعلقون بالألفاظ، لا يدل على إعراضهم عن المعاني، بل لا يُتصور فصلُ الألفاظ عن المعاني، وإنما يقتصرون من المعاني ما يدل عليه اللفظ صراحةً، ويُنكرون المعاني التي تعطي حكمًا لغير المنصوص عليه؛ سواء كانت منصوصة، أو مستنبَطة.

وقد ذكر ابن القيم في معرض بيان ما أخطأ فيه أهل المعاني والقياس وأهل الظاهر، فقال: "وأصحاب الرأي حَمَّلوا معاني النصوص فوق ما حمَّلها الشارعُ، وأصحاب الألفاظ الظواهر قَصَّروا بمعانيها عن مراده"(١).

ولما أبطل الظاهرية التعليل والقياس، توقَّف منهجُهم في الاستنباط على مدلولات الألفاظ ولم يخالفهم أهلُ القياس في أصل المنهج، وإنما خالفوهم في الاقتصار على الألفاظ، وعدم الالتفات إلى المعاني القريبة التي دلَّ عليها السياق أو القرائن، أو عُلمت من كلام العرب قصدَها.

قال ابن دقيق العيد: " ومن المتبيَّن أنَّ مَأخذ الظاهرية من النصوص مقصور على مدلولات الألفاظ، والقياسيون معهم في ذلك، لكن لا على سبيل الحصر، بل يعتبرون المعاني؛ فقد يؤدي ذلك إلى تعميمه بالنسبة إلى مدلول اللفظ وتخصيصه(٢)"(٣). اهـ.

بخلاف الظاهرية؛ فهم يقتصرون على الألفاظ في العموم والخصوص، فالنص

---

(١) ينظر: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، "إعلام الموقعين". تحقيق مشهور آل سلمان، (ط١، السعودي: دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ)، ٢: ٣٩٢.

(٢) كذا في الشرح، ولعل الأدق التعبير بـ "أو" الدالة على حصولهما على البدلية ".

(٣) ينظر: محمد بن علي ابن دقيق العيد، "شرح الإلمام". (ط٢، سوريا: دار النوادر، ١٤٣٠هـ)، ٢: ٣٨٣.

العام لا يجوز النقصان منه بالتخصيص من غير دليل، والخاص لا يجوز الزيادة عليه عن طريق القياس.

وقد بيَّن ابن حزم أنَّ تساوي الأشياء لا يوجب تساوي حكمها، وقال: "ونحن لا نُنكِر تشابُهَ الأشياء، وإنما نُنكر أن نحكم المتشابهات بحكمٍ واحد في الشريعة بغير نص ولا إجماع"(١).

وقد قال ابن حزم في معرض ردِّه على استدلال الجمهور بنصوص من القرآن على حجية القياس: "وصحَّ أنَّ معناها هو اقتضاء ظاهرها فقط"(٢).

وقال في موضع آخَر: "وليس في شيء منها أن نحكم لما لا نصَّ فيه بالحكم بما فيه نص؛ من تحريم، أو إيجاب، أو إباحة أصلًا، وأنَّ هذا كلَّه بابٌ واحد، ليس بعضه مَقِيسًا على بعض، ولا أصلًا والآخَر فرعًا"(٣).

وذكر في معرض بيان أسباب اختلاف العلماء في نصوص الكتاب والسنة، الادِّعاء أنَّ النص قد يدل على خلاف ظاهره.

حيث قال: "والله العظيم —قسمًا برًّا– ما اختلف اثنان قطُّ في شيء من الدين إلَّا في منصوص بيِّن في القرآن والسنة؛ فمِن قائل: ليس عليه العمل، ومن قائل: هذا تُلُقي بخلاف ظاهره، ومن قائل: هذا خصوص، ومن قائل: هذا منسوخ، ومن قائل: هذا تأويل؛ وكلُّ هذا منهم بلا دليلٍ في أكثر دعواهم"(٤).

ذكر هذا النص في أثناء ردِّه على أصحاب القياس، في قولهم: إنَّ أبا بكر

(١) ينظر: ابن حزم، "الإحكام"، ٧: ٨٢.

(٢) ينظر: المرجع السابق، ٧: ٨٣.

(٣) ينظر: المرجع السابق، ٧: ٨٤.

(٤) ينظر: ابن حزم، "الإحكام"، ٧: ١٢٦.

رضي الله عنه إنما قُدِّم للخلافه قياسًا على تقديمه إلى الصلاة(١).

وبيَّن أنَّ ثبوت استواء الأحكام لثبوت دلالة النص أو الإجماع، لا يعدُّ عملًا بالقياس، ولا خروجًا عن مذهب الظاهرية.

قال ابن حزم: "ولكنَّا لا نُنكر أن تأتي مسائل تستوي في حكم القياس على أصولهم، وقد صحَّ بها نص أو إجماع أيضًا، فأخذنا نحن بها؛ لأنَّ النص أتى بها، أو لأنها إجماع، ولم نُبَالِ وافقت القياس أو خالفته"(٢).

ونصَّ على بطلان التعليل، "وفي إبطال العلل إبطالٌ للقياس؛ إذ لا قياسَ إلَّا على علةٍ جامعةٍ عند حُذَّاق القائلين به"(٣).

ولما أبطل الظاهرية التعليل والقياس، تعلَّقوا بالألفاظ تعلقًا خالَفُوا فيه جمهور العلماء، فاضطروا إلى الإكثار من العمل بالاستصحاب؛ وذلك بحمل الأشياء على الإباحة ما لم يرد نصٌّ على الوجوب أو التحريم.

قال ابن حزم: "إنَّ أحكام الشريعة كلها –أولها عن آخرها– تنقسم ثلاثة أقسام لا رابعَ لها، وهي فرض لا بد من اعتقاده، والعمل به مع ذلك، وحرامٌ لا بدَّ من اجتنابه قولًا وعقدًا وعملًا، وحلالٌ مباح فِعلُه ومباح تركُه، وأمَّا المكروه والمندوب إليه فداخلان تحت المباح"(٤).

وبيَّن أنَّ كل عملٍ مباحٌ بدلالة نصوص الشرع، ما لم يَرِد دليلٌ من النص، أو الإجماع على التحريم(٥).

---

(١) ينظر: المرجع السابق، ٧: ١٢٤.

(٢) ينظر: المرجع السابق، ٧: ١٣٩.

(٣) ينظر: المرجع السابق، ٧: ١٥٠.

(٤) ينظر: المرجع السابق، ٨: ١٣.

(٥) ينظر: المرجع السابق، ٨: ١٣.

وأنَّ النصوص وافية في بيان الأحكام الشرعية، مستغنية عن العمل بالقياس، حيث قال: "فصحَّ أنَّ النص مستوعِبٌ لكل حكمٍ يقع -أو وقع- إلى يوم القيامة، ولا سبيلَ إلى نازلة تخرج عن هذه الأحكام الثلاثة"(١).

وأن الواجب الاكتفاء بتلاوة الكتاب، قال -تعالى-: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ [سورة العنكبوت: ٥١].

"وهذا هو الأخذ بظاهره، وإبطال كلِّ تأويلٍ لم يأتِ به نَصٌّ، أو إجماع"(٢).

وكذلك لمَّا أبطلوا القياس فارَقوا الجمهور في التوسع في عمومات النصوص، وكذلك في حمل الدليل الخاص على خصوصه، ولا يلحق غيره به؛ مما لم يُنص عليه، سواء كانت العلة منصوصة من الشارع أو مستنبَطة اجتهادًا من الفقهاء؛ فكما لا يجوز النقصُ من النص العام لا تجوز الزيادة على النص الخاص.

قال ابن حزم: "فالزيادة على ذلك زيادة في النص، وهو القياس، والنقص منه نقص من الدين، وهو التخصيص، وكل ذلك حرامٌ بالنصوص"(٣).

إذا ثبت هذا، عُلم أنَّ الزعم بأنَّ ابن حزم استدل بالقياس في مواضع، مع شدة إنكاره على القائسين أنَّ هذا الادعاء لا يصح.

والجواب عنه: أن من يقول بأقوال شُنِّع عليه فيها تشنيعًا شديدًا من أهل العلم، التزامًا بالعمل بالظاهر، وفرارًا من القياس، لا يصح منه أن يعمل بالقياس ولو في موضع واحد.

وكذلك من ينتقد خصومه كثيرًا في تناقضهم في العمل بالأدلة الشرعية؛ فتارةً يستدلون بها، وتارةً لا يستدلون بها، لا يقع هو في التناقض في أشهر مسألة اشتد

---

(١) ينظر: ابن حزم، "الإحكام"، ٨: ١٠.

(٢) ينظر: المرجع السابق، ٨: ١٩.

(٣) ينظر: المرجع السابق، ٨: ٢١.

إنكاره فيها.

ثم إن ابن حزم لم يقع في التناقض ولم ينسَ أصله؛ إذ لا ينكر أصل المشابهة بين المسائل الشرعية وغيرها، ولكن ينكر إثبات الأحكام الشرعية لوجود المشابهة في العلة، وأمَّا إلحاق النظير بالنظير لكون كلٍّ منهما ثابتًا بالنص أو الإجماع أو بالنظر العقلي؛ فليس هو من القياس الفقهي في شيء عنده.

والإنصاف حسن، وهو في حق أهل العلم أوجبُ، وللرد على ابن حزم في إنكاره القياس مَهْيع واسع ليس منه إلزامُه بما لا يقول به.

المطلب الثالث: أثر المسألة في الفقه الظاهري

القياس ليس دليلًا لإثبات الأحكام الشرعية عند الظاهرية؛ لذا لا يذكرونه عند الاستدلال، وإنما يصرحون بإبطاله عند استدلال أهل القياس به؛ لبيان أثر إنكار التعليل والقياس في فقه الظاهرية، سوف أذكر ثلاث مسائل فقهية استدل عليها أهل القياس بالقياس، مع بيان موقف الظاهرية منه.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: مسألة جريان الربا في غير الأصناف الستة:

اتفق العلماء على جريان الربا في الأصناف الستة(١)، وهي: الذهب، والفضة، والبُر، والشعير، والتمر، والملح؛ لدلالة حديث أبي سعيد الخُدريّ، قال: قال رسول الله ﷺ: (**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخِذُ والمعطي فيه سواء**)(٢).

(١) ينظر: الماوردي، "الحاوي"، ٥: ٨١؛ ابن قدامة، "المغني"، ٦: ٥٤.

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب البيوع، باب: بيع الفضة بالفضة، ٢: ٧٦١؛ ومسلم في "صحيحه" -واللفظ له- كتاب المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، ٣: =

واختلف العلماء في جريان الربا فيما سوى الأصناف الستة على قولين:

القول الأول: لا يجري الربا إلَّا في الأصناف الستة، نقله ابن حزم عن داود الظاهري وصححه، بل نقل إجماع الظاهرية عليه(١).

قولهم هذا مبني على إنكار التعليل، وإبطال القياس، والاقتصار على الأصناف التي ذكرها حديث أبي سعيد الخدري، وعملًا بالاستصحاب الذي دلَّت عليه النصوص من أنَّ الأصل في الأشياء الإباحة، ما لم يَرِدْ نصٌّ أو إجماع بالتحريم، والقياس ليس دليلًا شرعيًّا لثبوت الأحكام الشرعية به.

قال ابن حزم عند استدلاله بقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[سورة الأنعام: ١١٩]؛ فصحَّ أنَّ ما فصَّل لنا بيانه على لسان رسوله – عليه السلام– من الربا، أو من الحرام؛ فهو ربا وحرام، وما لم يُفصِّل لنا تحريمه فهو حلال "(٢).

يلاحظ أنَّ الظاهرية لمَّا أنكروا القياس والتعليل ظهر منهجُهم في إثبات الأحكام الشرعية؛ من التعلق بالألفاظ والإعراض عن المعاني، والتوسع بالعمل بقاعدة أنَّ الأشياء على الإباحة، والتوسع بحمل النصوص على العموم، وأنَّ الدليل الخاص مثل حديث أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– لا يجوز الزيادة عليه؛ سواء كانت العلة منصوصة أو مستنبطة، وهي من الثاني في حديث أبي سعيد.

وابتناء قول الظاهرية على إنكار القياس كان ملحوظًا عند أهل العلم من القائلين بالقياس.

قال الماوردي: "ونُفاة القياس بأَسْرِهم أنه لا ربا فيما عدا الستة المنصوص

=

.١٢١١

(١) ينظر: ابن حزم، "المحلى"، ٧: ٤٠٣.

(٢) ينظر: المرجع السابق، ٧: ٤٠٣.

عليها"(١).

وقال ابن قدامة: "وبه قال داود ونُفاةُ القياس"(٢).

وقال الحطَّاب المالكي: "وقصر أهل الظاهر على هذه المسميات؛ لنَفْيِهم القياس"(٣).

القول الثاني: جريان الربا في غير الأصناف الستة.

ذهب إليه جماهير أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وابتناء قول الجمهور على إثبات التعليل، والقياس منصوص عليه؛ نقله الماوردي عن جمهور الفقهاء ومُثبِتي القياس، ونص أنَّ هذه المسألة فرعٌ على إثبات القياس(٤).

قال ابن قدامة: "واتفق القائلون بالقياس على أن ثبوت الربا فيها بعلَّة، وأنه يثبت في كل ما وجدت فيه علتها؛ لأن القياس دليل شرعي، فيجب استخراج علة هذا الحكم وإثباته في كل موضع وجدت علته فيه"(٥).

قال الحطَّاب المالكي: "وأمَّا من يقول بالقياس؛ فلا خلافَ بينهم أنَّ الحكم ليس مقصورًا عليها"(٦).

وبيَّن الكاساني أنَّ النص معلول باتفاق القائسين(٧).

---

(١) ينظر: الماوردي، "الحاوي"، ٥: ٨١.

(٢) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٦: ٥٤.

(٣) ينظر: محمد بن محمد الحطاب الرعيني، "مواهب الجليل لشرح مختصر خليل". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ)، ٦: ١٩٧.

(٤) ينظر: الماوردي، "الحاوي"، ٥: ٨١.

(٥) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٦: ٥٤.

(٦) ينظر: الحطاب الرعيني، "مواهب الجليل"، ٦: ١٩٧.

(٧) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٧: ٥٥.

وقال ابن قدامة: "واتفق المعلِّلون على أنَّ علة الذهب والفضة واحدة، وعلة الأعيان الأربعة واحدة، ثم اختلفوا في علة كل واحد منهما"(١).

ومناقشة ابن حزم لقول الجمهور يتوقف في مجمله على إنكار التعليل وبطلان القياس، ولما كان المقصود من ذكر الأقوال في المسألة بيان أثر إنكار الظاهرية للتعليل والقياس، كان كافيًا في حصول الغرض لم أَخُضْ في ذكر أدلة الأقوال ومناقشتها.

ومما يَحسُن التمثيل به في هذا المقام، ما ذكره ابن حزم في اعتذاره عن الاختصار في المسألة(٢)، حيث قال: "ولكن يكفي من إيرادها: أن ينظر كلُّ ذي فَهمٍ كيف تكون أقوال بُنيت على هذه القواعد، وفروع أُنشئت من هذه الأصول".

هذا النص من ابن حزم يدل على أنَّ ابتناء الفروع على الأصول والقواعد كان ملحوظًا عنده عند بيان الأحكام الفقهية، وأن الأصول والقواعد حاكمة على الفروع مؤثرة فيها؛ وعليه فالفروع تصحَّح على الأصول لا العكس.

ولذا، صبَّ نقدَه على من جعل القواعد والأصول تبعًا للفروع، حيث قال: " فأصولهم معكوسة على فروعهم، ودلائلهم مرتَّبة على ما توجِبُه مسائلُهم.

وفي هذا عجب أن يكون الدليل على القول مطلوبًا بعد اعتقاد القول، وإنما فائدة الدليل وثمرته إنتاج ما يجب اعتقاده من الأقوال، فمتى يهتدي مَن اعتقد قولًا بلا دليل ثم جعل يطلب الأدلة بشرط موافقة قوله، وإلَّا فهي مُطَّرحة عنده "(٣).

---

(١) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٦: ٥٤.

(٢) الحق أن ابن حزم قد أطال الكلام فيها، ولكنه اختصار لما هو أطول منه؛ فقد ذكر أنه تقصى القول منها في غير هذا المكان، لعله يشير إلى أصل المحلى وهو المجلى. ينظر: ابن حزم، "المحلى"، ٧: ٤٠٧، و١: ٢١.

(٣) ينظر: ابن حزم، "الإحكام"، ٣: ٩٨.

المسألة الثانية: حكم من تعمَّد تركَ صلاة حتى خرج وقتُها:

اتفق العلماء على أنَّ مَن ترك صلاةً حتى خرج وقتُها لعذر النسيان أو النوم، وجب عليه قضاؤها(١)؛ لحديث أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: "**مَن نسي صلاةً فليُصَلِّها إذا ذكرها، لا كفَّارةَ لها إلَّا ذلك**"(٢).

واختلفوا في حكم قضاء مَن تعمَّد تركَ صلاةٍ حتى خرج وقتُها، على قولين:

القول الأول: لا يقضي الصلاةَ التي تعمَّد تركَها.

ذهب إليه: الظاهرية، وشيخ الإسلام ابنُ تيميَّة(٣).

استدلوا بحديث أنس بن مالك السابق. ووجه الدلالة منه أن ذكر القضاء لمن ترك الصلاة لعُذرِ النوم أو النسيان، والمتعمِّد غيرُ معذورٍ.

وبغيره من النصوص الدالَّة على توقيت الصلاة بوقتٍ لا تجوز الصلاةُ قبلَه ولا بعده.

قال ابن حزم: " وليس هذا قياسًا لأحدهما على الآخَر؛ بل هما سواء في تعدِّي حدود الله –تعالى– قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ﴾ [سورة الطلاق: ١].

ولمَّا أنكر الظاهريةُ القياسَ لم يُلحِقوا المتعمِّدَ بالنائم والناسي.

---

(١) ينظر: علي بن أحمد ابن حزم، "مراتب الإجماع". بعناية حسن إسبر، (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٩هـ)، ص: ٥٨.

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب المواقيت، باب: من نسي الصلاة...، ١: ٢١٥؛ ومسلم في "صحيحه"، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الفائتة، ١: ٤٧٧.

(٣) ينظر: ابن حزم، "المحلى"، ٢: ٢٧٩؛ ابن تيمية، "مجموع الفتاوي"، ٢٢: ٣٩.

القول الثاني: يجب على المتعمد القضاءُ والتوبة.

ذهب إليه: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة(١).

نقل النووي الإجماعَ عليه؛ حيث قال: "أجمع العلماء الذين يُعتَدُّ بهم على أنَّ مَن ترك صلاةً عمدًا لَزِمَه قضاؤها"(٢).

ودليلُهم: إلحاق المتعمِّد بالناسي والنائم.

بيانه إذا وجب قضاء المعذور لعذر النوم أو النسيان، فمن باب أَوْلى وجوب القضاء على المتعمِّد؛ لانتفاء العذر(٣).

وقد ردَّ ابنُ حزم هذا، فقال: "فإن قالوا: قِسْنا العامدَ على الناسي، قلنا: القياس كلُّه باطل، ثم لو كان القياس حقًّا لَكان هذا عينَ الباطل؛ لأنَّ القياس عند القائلين به إنما هو قياس الشيء على نظيره لا على ضده... والعمدُ ضد النسيان"(٤).

المسألة الثالثة: حكم قذف الرجال المحصنين:

اتفق العلماء على أنَّ من قذف امرأةً محصنة، أو رجلًا محصنًا، أن على القاذف

---

(١) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ١: ٢٤٥؛ القرافي، "الذخيرة"، ٢: ٣٨٠؛ إبراهيم بن محمد ابن مفلح، "المبدع شرح المقنع". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ١: ٣١٣؛ محيي الدين النووي، "المجموع شرح المهذب". تحقيق المطيعي، (ط٣، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٥هـ)، ٣: ٧١.

(٢) ينظر: النووي، "المجموع شرح المهذب"، ٣: ٧١.

(٣) ينظر: تقي الدين ابن دقيق العيد، "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام". تحقيق: أحمد شاكر، (ط٢، بيروت: عالم، ١٤٠٧هـ)، ١: ٢٩٥، النووي، "المجموع"، ٣: ٧١.

(٤) ينظر: ابن حزم، "المحلى"، ٢: ١٢.

الحد، وهو ثمانون جلدةً إذا لم يأتِ بأربعة شهود(١)؛ لقوله –تعالى–: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ﴾ [سورة النور: ٤]، وإنما اختلف أهل القياس والظاهرية في مأخذ الحكم.

فأهلُ القياس ألحقوا الرجل بالمرأة في الحكم عن طريق القياس؛ إذ لا فرقَ بين الرجل والمرأة في الحدود، وذلك باستقراء أحكام الشرع في موارده ومصادره، وهو من القياس الجلي الثابت بنفي الفارق، وإنما ذكر النساء في الآية لأنَّ رميهنَّ أشدُّ وأشنع.

قال القرطبي: "وقذفُ الرجال داخلٌ في حكم الآية بالمعنى، وإجماع الأمة على ذلك"(٢).

قال ابن كثير: "هذه الآية الكريمة فيها بيان حكم جلد القاذف للمحصنة، وهي الحرة البالغة العفيفة، فإذا كان المقذوف رجلًا فكذلك يُجلَد قاذفُه أيضًا، ليس في هذا نزاعٌ بين العلماء"(٣).

قال الشيخ محمد الأمين: "للجزم بنفي الفارق بين الجميع"(٤).

وقال الشيخ محمد الأمين في معرض ردِّه على الظاهرية في إبطالهم القياس، "فيلزم على قول الظاهرية: أنَّ مَن قذف محصنًا ذكرًا فليس على أئمة المسلمين جلدُه

---

(١) ينظر: الماوردي، "الحاوي"، ١٣: ٢٥٥؛ الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٩: ٢١٧؛ ابن قدامة، "المغني"، ١٢: ٣٨٤؛ القرافي، "الذخيرة"، ١٢: ١٠٢.

(٢) ينظر: محمد بن أحمد القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق د. عبد الحميد هنداوي، (بيروت: المكتبة العصرية)، ٦: ٢٩٤.

(٣) ينظر: إسماعيل بن عمر بن كثير، "تفسير ابن كثير". تحقيق سامي السلامة، (ط٢، دار طيبة للنشر، ١٤٢٠هـ)، ٦: ١٣.

(٤) ينظر: محمد الأمين الشنقيطي، "أضواء البيان". (ط١، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ١٤٢٦هـ)، ٦: ٩٩.

ولا رَدُّ شهادته ولا الحكم بفِسْقِه؛ لأنَّ الله سكت عن ذلك في زعمهم، وما سكت عنه فهو عفو"(١).

وأمَّا الظاهرية فإنهم لما انكروا القياس لم يُلحقوا الرجال بالنساء في المسألة عن طريقه؛ بل عن طريق العموم، ونفى ابنُ حزم أن يكون ذلك قياسًا؛ حيث قال في معرض ردِّه عليهم: " قالوا: فإنما جاء النص بجلد قاذف المحصَنات، وأنتم تجلدون قاذفَ الرجال المحصنين كما تجلدون قاذف المحصنات من النساء، وهذا قياس.

قال: وهذا ظنٌّ فاسد منهم، وحاشا لله أن يكون قياسًا.

ثم قال: "إن قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ [سورة النور:٢٣] عموم لا يجوز تخصيصُه إلَّا بنص، أو إجماع؛ فيمكن أن يريد النساء المحصَنات كما قلتم، ويمكن أن يريد الفروج المحصَنات، وهذا غيرُ منكَر في اللغة التي نزل بها القرآن"(٢).

وقال: " فقلنا نحن: إنَّه أراد الفروج المحصَنات، وقلتم أنتم: إنه أراد النساء المحصَنات، فوجب علينا ترجيحُ دعوانا بالبرهان الواضح، فقلنا: إنَّ الفروج أعمُّ من النساء؛ لأن الاقتصار بمراد الله –تعالى– على النساء خاصةً، تخصيصٌ لعموم اللفظِ، وتخصيص العموم لا يجوز إلَّا بنص أو إجماع.

وأيضًا فإنَّ الفروج هي المرميَّة لا غير ذلك من الرجال والنساء، برهانُ ذلك ما قاله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ٥﴾ [سورة المؤمنون: ٥]، وقال تعالى: ﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ ٣٠ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ﴾ [سورة النور: ٣٠-٣١].

إلى أن قال: فصحَّ أنَّ الفَرْج هو المحصَن، وصاحبه هو المحصن له بنص

(١) ينظر: المرجع السابق، ٤: ٨١١.

(٢) ينظر: ابن حزم، "الإحكام"، ٧: ٨٧.

القرآن"(١).

ومما يلاحَظ أنَّ الظاهرية لما أنكروا القياس توسعوا في حمل الألفاظ على العموم توسعًا يُحمِّل الألفاظَ فوق ما تحتمله دلالتها.

وقد رد الشيخ محمد الأمين على ابن حزم في قوله: "إن آية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ [سورة النور:٢٣] شاملة للذكور بلفظها بدعوى أن المعنى: يرمون الفروجَ المحصنات من فروج الإناث والذكور".

وجعل ذلك من عدم تأمل نصوص الشرع، وهل يمكن تلك الدعوة في قوله –تعالى–: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ [سورة النور: ٢٣]؛ فهل يمكنهم أن يقولوا: إن الفروج هي الغافلات المؤمنات، وكذلك قوله –تعالى–: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [سورة النساء: ٢٤]، وقوله –تعالى–: ﴿مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖ﴾ [النساء: ٢٥] كما هو واضح(٢).

أحسب أنَّ ابن حزم في مثل هذا يلتزم مقتضى النص، ولو ترتب عليه تشنيع؛ التزامًا بمقتضى منهجه في الاقتصار على المنصوص، ولكنه لم يصنعه هنا، بل وافق أهل القياس على الحكم فكان بين خيارين:

الأول: أن يوافقهم في الطريق والمأخذ أيضًا، وهو القياس الذي أبطله وزيَّفه.

والثاني: أو يحمل لفظة ﴿ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ على العموم مع عدم ظهور دلالتها عليه؛ فاضطر إلى اختياره، بل قطع بصحَّته.

حيث قال: وأمَّا جوابُنا الذي نعتمد عليه، ونقطع على صحته، وأنه مراد الله –تعالى– بالبرهان الواضح، فهو أنَّ الله –تعالى– إنما أراد بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ

(١) ينظر: المرجع السابق، ٧: ٨٧، ابن حزم، "المحلى"، ١٢: ٢٢٧.

(٢) ينظر: الشنقيطي، "أضواء البيان"، ٤: ٨١١.

﴿ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [سورة النور: ٤] الفروج المحصنات(١).

ولعل الجواب الذي نقله عمَّن تقدَّم من الظاهرية أقوى مما ذكره، وأكثر اتفاقًا مع منهج الظاهرية الاستدلالي؛ حيث قال: فأحد تلك الأجوبة أنَّ من تقدم من أصحابنا قال: جاء النص بالحد على قذف النساء، وصح الإجماع بحدِّ مَن قذف رجلًا، والإجماع حق وأصلٌ من أصولنا التي نعتمد عليها، وقد افترض الله –تعالى– علينا اتباعَ الإجماع، والإجماعُ ليس إلَّا عن توقيف من رسول الله ﷺ "(٢).

ولم يَرتضِ ابنُ حزم هذا الجواب: "لأنه حتى لو صحَّ الإجماع على وجوب الحد على قاذف الرجل، لما كان في الآية احتجاج، وإيجابنا الحد على قاذف العبد وقاذف الكافرة؛ لأنه لا إجماعَ على ذلك"(٣).

(١) ينظر: ابن حزم، "المحلى"، ١٢: ٢٢٧.

(٢) ينظر: المرجع السابق، ١٢: ٢٢٦.

(٣) ينظر: المرجع السابق، ١٢: ٢٢٧

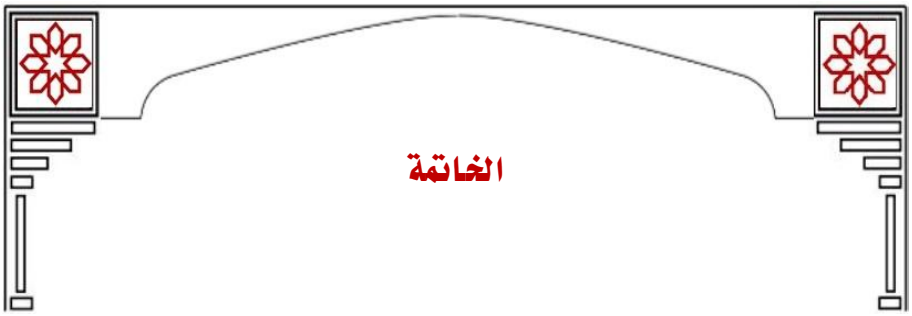

الخاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، أما بعدُ:

أهم نتائج البحث:

- أنَّ نَقْلَ ابن حزم المسائل الأصولية المجمَع عليها عند الظاهرية تعبر عن حقيقة مذهبهم، وتجليه عن غيره من المذاهب، كما فيه تخطئة لمن نسب قولًا للظاهرية على خلاف المجمَع عليه.
- لا نزاع بين الأصوليين في الاستدلال بأفعال النبي ﷺ على الأحكام الشرعية.
- من المسائل الأصولية التي نقل ابن حزم إجماعَ أهل الظاهر عليها أنَّ أفعال النبي ﷺ على الاستحباب، ما لم يكن تفسيرًا لأمر.
- أنَّ حمل أفعال النبي ﷺ على الاستحباب دلَّت عليه نصوص شرعية؛ فالعمل بمقتضاها عملٌ بالظاهر، فحملُ الفعل على الاستحباب يتفق مع منهجهم الاستدلالي في العمل بالظاهر، وله أثر في مذهبهم الظاهري.
- من المسائل الأصولية التي نقل ابن حزم إجماع أهل الظاهر عليها، إبطال القياس والتعليل.
- نفى ابن حزم ما نُسب إلى داود الظاهري؛ من القول بالقياس المنصوص على علَّتِه، أو بالقياس الجلي، كما نفى أن يكون أحدٌ من أهل الظاهر قال ببعض أنواع القياس.
- لا يَعُدُّ ابن حزم القاساني ونظراؤه من الظاهرية، وهو موافق لما ذكر في كتب التراجم.
- قال أهل السنة: إنَّ أفعاله -عزَّ وجلَّ- معلَّلة بالحِكَم والمصالح؛ لذا قالوا

بحجية القياس، وإثبات التعليل في الأحكام الشرعية.

- قال الأشاعرة: إنَّ أفعاله -عز وجل- غيرُ معلَّلة، وهذا يتناقض مع قولهم بحجية القياس.

- وأمَّا الظاهرية فإنهم لما قالوا: إنَّ أفعاله -عز وجل- غير معللة، أنكروا تعليل الأحكام، ومِن ثَم أنكروا حجية القياس.

- أنَّ تقرير مذهب الظاهرية في العمل بظاهر النص، والتعلق باللفظ مع عدم الالتفات إلى المعاني غير المنصوص عليها، يتوقف عندهم على إبطال القياس والتعليل.

- لا يصح ادعاء أن ابن حزم استدل بالقياس في مواضع من كتبه.

- لإنكار القياس أثرٌ في فقه الظاهرية، من جهة عدم إثبات الأحكام الشرعية به، وإبطاله عند استدلال أهل القياس به.

- من الفروع التي أثر إنكار الظاهرية القياس فيها:

- عدم جريان الربا في غير الأصناف الستة.

- لا تُقضى الصلاة التي تُعُمِّدَ تركها.

- الحد على قاذف الرجال المحصنين ثابت بالنص أو الإجماع عند الظاهرية، لا بالقياس.

- وتبين لي من خلال البحث أثر الصناعة الكلامية في مسائل من أصول الفقه، مع مخالفتها للمعمول به في مذاهبهم الفقهية، كما في إثبات التعليل في الأصول والفقه، والقول بحجية القياس مع إنكار تعليل أفعال الله -عزَّ وجلَّ- بالحِكَم والمصالح، وهو مذهب الأشاعرة، مع أن قولهم هذا يلزم منه إنكارُ حجية القياس.

من التوصيات:

تتبُّع الباحثين المسائل التي نقل المنتسبون إلى مذهب معين إجماع أهل المذهب عليها؛ سواء كانت مذاهب فقهية، أو أصولية، أو اعتقادية، أو نحوية، وغيرها، ودراستها دراسة تحليلية.

فهرس المصادر والمراجع

ابن الحاجب، عثمان بن عمر. "مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل". تحقيق د. نذير حمادو. (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٧هـ).

ابن العربي، القاضي أبو بكر. "المحصول في أصول الفقه". (ط١، الأردن: دار البيارق، ١٤٢٠هـ).

ابن القصار، علي بن عمر. "مقدمة ابن القصار". تحقيق د. مصطفى مخدوم. (ط١، الرياض: دار المعلمة، ١٤٢٠هـ).

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. "الإجماع". تحقيق فؤاد عبد المنعم. (ط١، الرياض: دار المسلم، ١٤٢٥هـ).

ابن النديم، محمد بن إسحاق. "الفهرست". تحقيق إبراهيم رمضان. " ط٢، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٧هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "شرح الأصبهانية". تحقيق محمد السعوي. (ط١، دار المنهاج، ١٤٣٠هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "مجموع الفتاوى". جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد. (السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "منهاج السنة". تحقيق محمد رشاد. (ط١، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٠٦هـ).

ابن حزم، علي بن أحمد. "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق إحسان عباس. (بيروت: دار الآفاق الجديدة).

ابن حزم، علي بن أحمد. "المحلى بالآثار". تحقيق عبد الغفار البنداري. (بيروت: دار الفكر).

ابن حزم، علي بن أحمد؛ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "مراتب الإجماع، ويليه نقد مراتب الإجماع". بعناية: حسن إسبر. (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٩هـ).

ابن دقيق العيد، تقي الدين. "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام". تحقيق أحمد شاكر. (ط٢، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ).

ابن دقيق العيد، محمد بن علي. "شرح الإلمام بأحاديث الأحكام". (ط٢، سوريا: دار النوادر، ١٤٣٠هـ).

ابن عقيل، أبو الوفاء. "الواضح في أصول الفقه". تحقيق د. التركي. (ط١، بيروت: الرسالة، ١٤٢٠هـ).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. "المغني". تحقيق د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو. (ط٣، الرياض: دار الكتب، ١٤١٧هـ).

ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر. "إعلام الموقعين". تحقيق مشهور آل سلمان، (ط١، السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ).

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر. "تفسير القرآن العظيم". تحقيق سامي السلامة. (ط٢، دار طيبة للنشر، ١٤٢٠هـ).

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، "المبدع شرح المقنع". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

أبو يعلى، محمد بن الحسين. "العدة". تحقيق د. أحمد المباركي. (ط٣، الرياض، ١٤١٤هـ).

آل تيمية. "المسودة". تحقيق د. أحمد بن إبراهيم الزروي. (ط١، دار ابن حزم، ١٤٢٢هـ).

الآمدي، علي بن محمد. "أبكار الأفكار في أصول الدين". تحقيق أ. د. أحمد المهدي. (ط٢، القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، ٢٠٠٤م).

الآمدي، علي بن محمد. "الإحكام في أصول الأحكام". (ط١، الرياض: دار الصميعي، ١٤٢٤هـ).

الإيجي، عضد الدين. "المواقف". (ط١، بيروت: دار الجيل).

الباجي، أبو الوليد. "إحكام الفصول في أحكام الأصول". تحقيق عبد المجيد تركي. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي).

البخاري، علاء الدين بن عبد العزيز. "كشف الأسرار". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

البخاري، محمد بن إسماعيل. "صحيح البخاري". تحقيق د. مصطفى البغا، (ط٥، دمشق: دار اليمامة، دار ابن كثير، ١٤١٤هـ).

البصري، أبو الحسين. "المعتمد". (بيروت: دار الكتب العلمية).

الجصاص، أبو بكر. "الفصول في الأصول". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠).

الجويني، عبد الملك. "البرهان في أصول الفقه". تحقيق عبد العظيم الديب، (ط: ٣، دار الوفاء، ١٤٢٠هـ).

الجويني، عبد الملك. "التلخيص". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).

الحجاوي، موسى بن أحمد. "الإقناع لطالب الانتفاع". تحقيق د. عبد الله التركي. (ط٣، دارة الملك عبد العزيز، ١٤٢٣هـ).

الحطاب الرعيني، محمد بن محمد؛ المواق، محمد بن يوسف. "مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، وبأسفله التاج والإكليل". (ط١، بيوت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ).

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي. "تاريخ بغداد". تحقيق د. بشار معروف. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي).

الدردير، أحمد العدوي؛ الدسوقي، محمد بن عرفة. "الشرح الكبير على مختصر خليل، وعليه حاشية الدسوقي". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ).

الذهبي، محمد بن أحمد. "سير أعلام النبلاء". تحقيق مجموعة من المحققين. (ط٣،

الرسالة، ١٤٠٥هـ).

الرازي، محمد بن عمر. "المحصول". تحقيق العلواني. (ط٣، بيروت: الرسالة، ١٤١٨هـ).

الزركشي، محمد بن بهادر. "البحر المحيط في أصول الفقه". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ).

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي. "جمع الجوامع في أصول الفقه". علق عليه عبد المنعم خليل. (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).

السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين. "طبقات الشافعية الكبرى". تحقيق د. محمود الطناحي، ود. عبد الفتاح الحلو. (ط٢، هجر، ١٤١٣هـ).

السبكي، عبد الوهاب. "رفع الحاجب". تحقيق علي معوض. (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٩هـ).

السبكي، علي بن عبد الكافي، وابنه. "الإبهاج في شرح المنهاج". تحقيق أ. د. شعبان إسماعيل. (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٥هـ).

السرخسي، محمد بن أحمد. "أصول السرخسي". تحقيق د. رفيق العجم. (الرياض: دار المؤيد).

السمعاني، منصور. "قواطع الأدلة". تحقيق د. عبد الله بن حافظ الحكمي. (ط١، ١٤١٩هـ).

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار. "أضواء البيان". (ط١، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ١٤٢٦هـ).

الشيرازي، إبراهيم بن علي. "طبقات الفقهاء". تحقيق إحسان عباس. (ط١، بيروت: دار الرائد العربي، ١٩٧٠م).

الشيرازي، إبراهيم. "شرح اللمع". تحقيق عبد المجيد تركي. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٨هـ).

الغزالي، محمد بن محمد. "المستصفى". تحقيق الأشقر. (ط١، بيروت: الرسالة،

١٤١٧هـ).

القرافي، أحمد بن إدريس. "الذخيرة". تحقيق محمد حجي وآخرين. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م).

القرطبي، محمد بن أحمد. "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق د. عبد الحميد هنداوي. (بيروت: المكتبة العصرية).

القشيري، مسلم بن الحجاج. "صحيح مسلم". تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. (القاهرة: مطبعة عيسى البابي، ١٣٧٤هـ).

الكاساني، أبو بكر بن مسعود. "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود. (بيروت: دار الكتب العلمية).

الكلوذاني، أبو الخطاب. "التمهيد". تحقيق د. محمد علي. (ط١، بيروت: الريان، ١٤٢١هـ).

الماوردي، علي بن محمد. "الحاوي الكبير". تحقيق علي معوض. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).

المرغيناني، علي بن أبي بكر. "الهداية". تحقيق محمد تامر. (ط١، القاهرة: دار السلام، ١٤٢٠هـ).

المقبلي، صالح. "نجاح الطالب لمختصر المنتهى لابن الحاجب". تحقيق محمد حلاق. (ط١، مصر: دار البدر، ١٤٣٠هـ).

موفق الدين ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. "روضة الناظر وجنة المناظر". تحقيق أ. د. عبد الكريم النملة. (ط٦، الرياض: دار العاصمة، ١٤١٩هـ).

النووي، محيي الدين. "المجموع شرح المهذب". تحقيق: المطيعي. (ط٣، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٥هـ).

bibliography

Abū Ya‘lá, Muḥammad ibn al-Ḥusayn. al-‘Uddah. Ed: Aḥmad al-Mubārakī. (3rd ed. , Riyadh, 1414H).

Āl Taymīyah. al-Maswudah. Ed: al-Zarwī. (1st ed. , Dār Ibn Ḥazm, 1422H).

al-Āmidī, ‘Alī ibn Muḥammad. Abkār al-afkār fī uṣūl al-Dīn. Ed: Aḥmad al-Mahdī. (2nd ed. , Cairo: Dār al-Kutub wa-al-Wathā’iq al-Qawmīyah, 2004).

al-Āmidī, ‘Alī ibn Muḥammad. al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām. (1st ed. , Riyadh: Dār al-Ṣumay‘ī, 1424H).

al-Bājī, Abū al-Walīd. Iḥkām al-Fuṣūl fī Aḥkām al-uṣūl. Ed: ‘Abd al-Majīd Turkī. (1st ed. , Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī).

al-Baṣrī, Abū al-Ḥusayn. al-Mu‘tamad. (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah).

al-Bukhārī, ‘Alā’ al-Dīn ibn ‘Abd al-‘Azīz. Kashf al-asrār. (1st ed. , Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1418H).

al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā‘īl. Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. Ed: Muṣṭafá al-Bughā. (5th ed. , Damascus: Dār al-Yamāmah, Dār Ibn Kathīr, 1414H).

al-Dardīr, Aḥmad al-‘Adawī; al-Dasūqī, Muḥammad ibn ‘Arafah. al-Sharḥ al-kabīr ‘alá Mukhtaṣar Khalīl, with Ḥāshiyat al-Dasūqī. (1st ed. , Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1417H).

al-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad. Siyar A‘lām al-Nubalā’. Ed: a group of scholars. (3rd ed. , al-Risālah, 1405H).

al-Ghazālī, Muḥammad ibn Muḥammad. al-Mustaṣfá. Ed: al-Ashqar. (1st ed. , Beirut: al-Risālah, 1996).

al-Ḥaṭṭāb al-Ru‘aynī, Muḥammad ibn Muḥammad; Mawwāq, Muḥammad ibn Yūsuf. Mawāhib al-Jalīl li-sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, with al-Tāj wa-al-Iklīl. (1st ed. , Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1995).

al-Ḥijjāwī, Mūsá ibn Aḥmad. al-Iqnā ‘ li-ṭālib al-intifā ‘. Ed: Dr. ‘Abd Allāh al-Turkī. (3rd ed. , King ‘Abd al-‘Azīz Foundation, 2002).

al-Ījī, ‘Aḍud al-Dīn. al-Mawāqif. (1st ed. , Beirut: Dār al-Jīl).

al-Jaṣṣāṣ, Abū Bakr. al-Fuṣūl fī al-uṣūl. (1st ed. , Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1999).

al-Juwaynī, ‘Abd al-Malik. al-Burhān fī uṣūl al-fiqh. Ed: ‘Abd al-‘Aẓīm al-Dīb. (3rd ed. , Dār al-Wafā’ , 1999).

al-Juwaynī, ‘Abd al-Malik. al-Talkhīṣ. (1st ed. , Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 2003).

al-Kalwadhānī, Abū al-Khiṭāb. al-Tamhīd. Ed: Dr. Muḥammad ʻAlī. (1st ed. , Beirut: al-Rayyān, 2000).

al-Kāsānī, Abū Bakr ibn Masʻūd. Badāʾi‘ al-ṣanāʾi‘ fī tartīb al-sharāʾi‘. Ed: ʻAlī Muʻawwaḍ and ʻĀdil ʻAbd al-Mawjūd. (Beirut: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah).

al-Khaṭīb al-Baghdādī, Aḥmad ibn ʻAlī. Tārīkh Baghdād. Ed: Dr. Bashshār Maʻrūf. (1st ed. , Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī).

al-Maqbalī, Ṣāliḥ. Najāḥ al-ṭālib li-Mukhtaṣar al-Muntahá li-Ibn al-Ḥājib. Ed: Muḥammad Ḥallāq. 1st ed. Cairo: Dār al-Badr, 1430 AH.

al-Marghīnānī, ʻAlī ibn Abī Bakr. al-Hidāyah. Ed: Muḥammad Tāmir. 1st ed. Cairo: Dār al-Salām, 1420 AH.

al-Māwardī, ʻAlī ibn Muḥammad. al-Ḥāwī al-kabīr. Ed: ʻAlī Muʻawwaḍ. Beirut: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1419 AH.

al-Nawawī, Muḥyī al-Dīn. al-Majmūʻ sharḥ al-Muhadhdhab. Ed: al-Muṭīʻī. 3rd ed. Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʻArabī, 1415 AH.

al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs. al-Dhakhīrah. Ed: Muḥammad Ḥajjī and others. 1st ed. Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1994 CE.

al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad. al-Jāmiʻ li-aḥkām al-Qurʾān. Ed: Dr. ʻAbd al-Ḥamīd Hindāwī. Beirut: al-Maktabah al-ʻAṣrīyah.

al-Qushayrī, Muslim ibn al-Ḥajjāj. Ṣaḥīḥ Muslim. Ed: Muḥammad Fuʾād ʻAbd al-Bāqī. Cairo: Maṭbaʻat ʻĪsá al-Bābī, 1374 AH.

al-Rāzī, Muḥammad ibn ʻUmar. al-Maḥṣūl. Ed: al-ʻAlwānī. 3rd ed. Beirut: al-Risālah, 1418 AH.

al-Samʻānī, Manṣūr. Qawāṭiʻ al-adillah. Ed: Dr. al-Ḥakamī. 1st ed. , 1419 AH.

al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad. Uṣūl al-Sarakhsī. Ed: Dr. Rafīq al-ʻAjam. Riyadh: Dār al-Muʾayyad.

al-Shinqīṭī, Muḥammad al-Amīn ibn Muḥammad al-Mukhtār. Aḍwāʾ al-Bayān. 1st ed. Mecca: Dār ʻĀlam al-Fawāʾid, 1426 AH.

al-Shīrāzī, Ibrāhīm ibn ʻAlī. Ṭabaqāt al-fuqahāʾ. Ed: Iḥsān ʻAbbās. 1st ed. Beirut: Dār al-Rāʾid al-ʻArabī, 1970 CE.

al-Shīrāzī, Ibrāhīm. Sharḥ al-Lumaʻ. Ed: ʻAbd al-Majīd Turkī. 1st ed. Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1418 AH.

al-Subkī, ʻAbd al-Wahhāb ibn Taqī al-Dīn. Ṭabaqāt al-Shāfiʻīyah al-Kubrá. Ed: Dr. Maḥmūd al-Ṭanāḥī and ʻAbd al-Fattāḥ al-Ḥulw. 2nd ed. Hajar, 1413 AH.

al-Subkī, ʻAbd al-Wahhāb. Rafʻ al-Ḥājib. Ed: ʻAlī Muʻawwaḍ. 1st ed. Beirut: ʻĀlam al-Kutub, 1419 AH.

al-Subkī, ʻAlī ibn ʻAbd al-Kāfī and his son. al-Ibhāj fī sharḥ al-Minhāj. Ed: Dr. Shaʻbān Ismāʻīl. 1st ed. Beirut: Dār Ibn Ḥazm, 1425 AH.

al-Subkī, Tāj al-Dīn ʻAbd al-Wahhāb ibn ʻAlī. Jamʻ al-jawāmiʻ fī

uṣūl al-fiqh. Annotated by ʻAbd al-Munʻim Khalīl. 2nd ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1424 AH.

al-Zarkashī, Muḥammad ibn Bahādur. al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh. 1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1421 AH.

Ibn al-ʻArabī, al-Qāḍī Abū Bakr. al-Maḥṣūl fī uṣūl al-fiqh. (1st ed. , Jordan: Dār al-Bayāriq, 1420h).

Ibn al-Ḥājib, ʻUthmān ibn ʻUmar. Mukhtaṣar Muntahā al-sūl wa-al-amal fī ʻilmay al-uṣūl wa-al-jadal. Ed: Dr. Nadhīr Ḥamādah. (1st ed. , Beirut: Dār Ibn Ḥazm, 1427h).

Ibn al-Mundhir, Muḥammad ibn Ibrāhīm. al-Ijmāʻ. Ed: Fuʼād ʻAbd al-Munʻim. (1st ed. , Riyadh: Dār al-Muslim, 1425h).

Ibn al-Nadīm, Muḥammad ibn Isḥāq. al-Fihrist. Ed: Ibrāhīm Ramaḍān. (2nd ed. , Beirut: Dār al-Maʻrifah, 1417h).

Ibn al-Qaṣṣār, ʻAlī ibn ʻUmar. Muqaddimat Ibn al-Qaṣṣār. Ed: Dr. Muṣṭafá Makhdūm. (1st ed. , Riyadh: Dār al-Maʻlamah, 1420h).

Ibn ʻAqīl, Abū al-Wafāʼ. al-Wāḍiḥ fī uṣūl al-fiqh. Ed: Dr. al-Turkī. (1st ed. , Beirut: al-Risālah, 1420h).

Ibn Daqīq al-ʻĪd, Muḥammad ibn ʻAlī. Sharḥ al-Ilmām bi-aḥādīth al-aḥkām. (2nd ed. , Syria: Dār al-Nawādir, 1430h).

Ibn Daqīq al-ʻĪd, Taqī al-Dīn. Iḥkām al-aḥkām sharḥ ʻUmdat al-aḥkām. Ed: Aḥmad Shākir. (2nd ed. , Beirut: ʻĀlam al-Kutub, 1407h).

Ibn Ḥazm, ʻAlī ibn Aḥmad; Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm. Marātib al-ijmāʻ, wa-yalīhi Naqd Marātib al-ijmāʻ. Supervised by Ḥasan Isbir. (1st ed. , Beirut: Dār Ibn Ḥazm, 1419h).

Ibn Ḥazm, ʻAlī ibn Aḥmad. al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām. Ed: Iḥsān ʻAbbās. (Beirut: Dār al-Āfāq al-Jadīdah).

Ibn Ḥazm, ʻAlī ibn Aḥmad. al-Muḥallá wa-al-āthār. Ed: ʻAbd al-Ghaffār al-Bindārī. (Beirut: Dār al-Fikr).

Ibn Kathīr, Abū al-Fidāʼ Ismāʻīl ibn ʻUmar. Tafsīr al-Qurʼān al-ʻAẓīm. Ed: Sāmī al-Salāmah. (2nd ed. , Dār Ṭaybah lil-Nashr, 1420h).

Ibn Mufliḥ, Ibrāhīm ibn Muḥammad. al-Mubdiʻ sharḥ al-Muqniʻ. (1st ed. , Beirut: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1418h).

Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr. Iʻlām al-muwaqqiʻīn. Ed: Mashhūr Āl Salmān. (1st ed. , Saudi Arabia: Dār Ibn al-Jawzī, 1423h).

Ibn Qudāmah, ʻAbd Allāh ibn Aḥmad. al-Mughnī. Ed: Dr. ʻAbd Allāh al-Turkī, Dr. ʻAbd al-Fattāḥ al-Ḥulw. (3rd ed. , Riyadh: Dār al-Kutub, 1417h).

Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm. Majmūʻ al-Fatāwá. Compiled and arranged by ʻAbd al-Raḥmān ibn Qāsim and his son Muḥammad. (Saudi Arabia: King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qurʼan, 1425h).

Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm. Minhāj al-Sunnah. Ed: Muḥammad Rashād. (1st ed. , Imam Muhammad ibn Saud University, 1406h).

Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm. Sharḥ al-Aṣbahāniyyah. Ed: Muḥammad al-Saʻwī. (1st ed. , Dār al-Minhāj, 1430h).

Muwaffaq al-Dīn Ibn Qudāmah, ʻAbd Allāh ibn Aḥmad. Rawḍat al-nāẓir wa-jannat al-munāẓir. Ed: Dr. ʻAbd al-Karīm al-Namlah. (6th ed. , Riyadh: Dār al-ʻĀṣimah, 1419h).

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The Contents of Part (2)

No.	Researches	page
1-	**The Use of Weak Hadiths in Medicine by Ibn al-Qayyim al-Jawziyyah (751 AH) in His Book Al-Tibb al-Nabawi (Prophetic Medicine)** Dr. Noura Abdullah Muhammad Al-Ghamlas	11
2-	**The Beating of Imam Ahmad –may Allah have mercy on him- on the Hadith of Abu Hurayra –may Allah be pleased him- on Staying Aloof of the Leaders and His Position Regarding Fighting Them , The Reasons and the Outcomes - A Thematic Hadith Study -** Dr. Abdurahmann bin Amri Al-Saʿidi	73
3-	**The Hadith: «The Burden of Proof is on the Claimant, and the Oath is on the Denier» - A Thematic Hadith Study -** Prof. Abdullah bin Ghali Abo Ruba'a Alsehli	165
4-	**Massignon' Orientalist Opinion Concerning Al-Hallaj - Critical Analytical Study -** Prof. Jihad Muhammad Al-Nuseirat - Owais Muhammad Abu Sharkh	267
5-	**Blessing in Surat Al-Baqara Doctrine Study for saying of: (Taking it is Blessing Akhzuha Baraka)** Dr. Thuraya Bint Ibrahim Al Said	327
6-	**Human leukocyte antigen - Medical jurisprudence study -** Prof. Nabeel bin Salah bin Naji Al-Raddadi	375
7-	**The effect of eligibility issues on the sales contract And its contemporary images** Dr. Abdul Rahman bin Mansour Al-Qahtani	435
8-	**Instant cashback on the digital application (Urpay) - an applied jurisprudential study -** Dr. Muhammad bin Muqbil bin Nasir Almuqbil	513
9-	**The Criminal Liability on Medicine Production - A Jurisprudential Study -** Dr. Azizah Saied Muied Al Qarni	565
10-	**Fundamental Issues Relating to (Acts of the Prophet (PBUH), Analogy and Reasoning), Which Ibn Hazm Has Transmitted from all the Zahirites - Collection and Study -** Dr. Bandar Bin Mudahi Bin Eid Al-Muhammadi	637

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal

Publication Rules at the Journal (*)

1-The research should be new and must not have been published before.

2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.

3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.

4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.

5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.

6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.

7-In case the research publication is approved, the journal shall

8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.

9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.

10-The journal's approved reference style is "Chicago".

11-The research should be in one file, and it should include:

- A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
- An abstract in Arabic and English.
- An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
- Body of the research.
- A conclusion that includes the research findings and recommendations.
- Bibliography in Arabic.
- Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
- Necessary appendices (if any).

12- The researcher should send the following attachments to the journal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief.

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Youssef bin Muslih Al-Raddadi
Professor of Qur'an Readings at the Islamic University
(Editor-in-Chief)

Prof. Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ʻAṭā Ṣūfī
Professor of Aqeedah at the Islamic University
(Managing Editor)

Prof. Muhammad bin Ahmad Barhaji
Professor of Qirāʾāt at Taibah University

Prof. Abdullāh ibn Ibrāhīm Al-Luḥaidān
Professor of Daʿwah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Abdullāh bin ʿAbd Al-ʿAziz Al-Falih
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. Hamdān ibn Lāfī Al- Enazī
Professor of Qur'an Exegesis and Its Sciences at the University of Northern Boarder

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby
Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. Nayef bin Youssef Al-Otaibi
Professor of Exegesis and Qur'anic Sciences at the Islamic University

Prof. Abdullah bin Eid Al-Saidi
Professor of Hadith Sciences at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdul Rahman bin Rabah Al-Raddadi
Professor of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdullah bin Ali Al-Bariqi
Professor of the Fundamentals of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Dr. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi
Associate Professor of Law at the Islamic University

Dr. Ali Mohammed Albadrani
(Editorial Secretary)

Dr. Faisal Moataz Salih Faresi
(Head of Publishing Department)

The Consulting Board

Prof. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars (formerly)

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
A former member of the high scholars

Prof. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
Professor of Readings and their Sciences at the Mohammed VI Institute for Readings in Morocco

Prof. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the College of Education, Tikrit University (formerly)

Prof. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
Dean of the Faculty of Sharia at Kuwait University (formerly)

Prof. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University (formerly)

Correspondence :

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address:

Es.journalils@iu.edu.sa

the journal's website :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

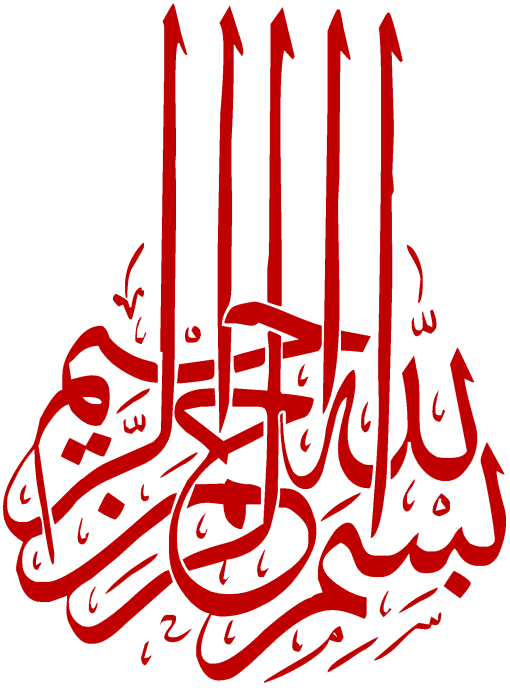
بسم الله الرحمن الرحيم

Copyrights are reserved

Paper Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7836 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International serial number of periodicals (ISSN)
1658 - 7898

Online Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7838 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658 - 7901

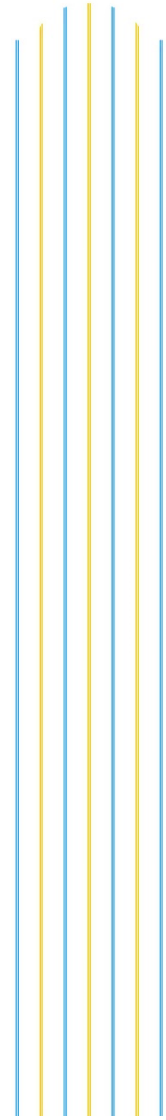

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (212) - Volume (2) - Year (59) - March 2025

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (212) - Volume (2) - Year (59) - March 2025